



جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

جريمة تعريض الغير للخطر في

التشريع الجزائري

إشراف الأستاذة:

ثابت دنيا زاد

إعداد الطالبة:

سعدود زكية

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة |
|---------------|---------------------|--------------|
| دلول الطاهر | أستاذ تعليم عالي | رئيسا |
| ثابت دنيا زاد | أستاذة محاضرة - أ - | مشرفا ومقررا |
| خالدي شريفة | أستاذة محاضرة - أ - | مناقشا |

السنة الجامعية: 2021-2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشكر والعرفان

لا يطيب ليلي إلا بشكرك, ولا يطيب نهاري إلا بعطائك, ولا تطيب اللحظات إلا

بذكرك, ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك, ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

الى من بلغ الرسالة, وادي الأمانة, ونصح الأحبة نبينا ورسول العالمين سيدنا محمد

صلى الله عليه وسلم

كما يطيب لنا ان نتوجه بالشكر والثناء بالأستاذة المشرفة ثابت دنيا زاد

كما نتوجه بفائق الاحترام والتقدير للأستاذين فرحي ربيعة وبوقطوف لخميسي

لتوجيههما ونصحهما ومساعدتهما في إتمام هذه المذكرة

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان الى كل من أشعل شمعة درب عملي من قريب او

بعيد

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني لهذا العمل, ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله عز وجل وصلى الله
وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين, أما بعد:
أقدم عملي هذا وثمره جهدي إلى كل من علمني حرفا إلى أجمل ابتسامة رأتها عيني, إلى
أروع امرأة بهذه الدنيا كلها, إلى من تعيني دائما, وتغمرني بحضنها الدافئ إلى من تفتح لي
طريقي بدعواتها بالخير, إلى نبع الحنان ومصدر الإلهام أمي الغالية
إلى أبي الذي لم ينسك قلبي وعقلي وإلى تلك الروح الطاهرة الزكية الحنونة النائمة تحت الشراء
جدي الغالي وجدتي أمي الثانية نور دربي ومؤنسة وحدتي ومقلة عيني الغالية, صاحبة الابتسامة
المبهجة التي ربنتي وأعطتني من حنانها ما يزودني بالصبر والتفاؤل, أروع أم في
الوجود, مهما كتبت بقلمتي هذا لا اصفك يا جدتي الطيبة رحمكم الله جميعا
إلى عزيزة قلبي وأختي وحببتي وصديقتي لبنة إلى خالاتي احن الخالاتي في الكون وأطيبهم
وخالي وأعمامي وعماتي وأولادهم وبناتهم جميعا, وجميع صديقاتي وأحبي رتيبة وأية وفاطمة
أرسل بقلبي وقلمي بخطوط براقه باسمي آيات المحبة والاحترام والشكر,
وأتمنى أن يكونوا بقربي دائما ولا تفرقني بهم الحياة, كما اسأل الله أن يجمعنا دائما في الدنيا
والآخرة إلى كل من لهم اثر في حياتي, وحياتي ليس لها معنى بدونهم
إلى كل من أحبني وتمنى لي الخير والنجاح إلى أساتذتي الكرام
وفي الأخير أرجو من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه الطلبة المقبلين على
التخرج وشكرا

قائمة الرموز والمختصرات

قائمة الرموز والمختصرات

قائمة الرموز والمختصرات:

- ج: الجزء
- د ط: دون طبعة
- د د ن: دون دار نشر
- د ت ن: دون تاريخ نشر
- د ب ن: دون بلد نشر
- ق.ا.ج: قانون الإجراءات الجزائية
- ق.ع: قانون العقوبات
- ص: صفحة

مقدمة

مقدمة:

إن السياسات الجنائية التي انتهجتها التشريعات الجنائية لم تكتفي بتجريم جرائم الضرر بعد أن كانت تميل قديما إلى تجريم السلوكات التي تنتج عنها ضرر فعليا بالمصالح القانونية، بل توجه نظر المشرع الجزائري إلى تجريم بعض السلوك الذي يحمل في طياته مخاطر يمكن أن تصيب الحقوق والقيم التي يحميها القانون الجنائي.

إذ افرز التطور العلمي والتقدم التقني في العصر الحديث والمتطلبات المعاصرة للحياة الاجتماعية عن ظهور أوضاع متعددة ينشا عنها تهديد للمصالح القانونية سواء كانت متعلقة بحياة الأفراد أم في سلامتهم الجسدية، وتأكيدا على أن دور القانون ليس فحسب التدخل بعد وقوع الجريمة لمعاقبة الجاني، بل يمكن أن يتدخل في مرحلة سابقة على وقوع الجريمة أخذا بحكمة*الوقاية خير من العلاج*.

فيجزم بعض صور السلوك الخطر قبل تحقق أي ضرر فعلي من جراء هذا السلوك،ومن هنا ظهرت بجانب جرائم الضرر طائفة أخرى من الجرائم يطلق عليها جرائم تعريض الغير للخطر.

حيث يعتبر التجريم العام الذي أتى به المشرع الجزائري من أهم التجديدات التي أتى بها قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له حماية لحياة الأفراد وسلامتهم من الأخطار المحيطة بهم، فمن الممكن أن تظهر حالات أو أفعال التي من شأنها إن تعرض الغير للخطر سواء في حياتهم أو صحتهم،أما في ظل غياب النصوص التجريبية التي تعاقب على هذه الأفعال وبالتالي إفلات مرتكبيها من العقاب.

ومن تلك الحالات هو تعريض الغير لخطر الموت أو الإصابة بمرض كمنقل العدوى، ومن تطبيقات جريمة تعريض الغير للخطر التي اخذناها للتوضيح في هذه الدراسة نجد الصور الأولى التخلي عن الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر وثاني صورة التي تطرقنا لها وهي تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر لذلك سنتطرق للأحكام العامة لهذه الجريمة جريمة تعريض الغير للخطر على ضوء ما ذهب إليه الفقه ثم سنتعرض لتطبيقاتها بصفة خاصة، وهو محور دراستنا.

حيث تتمثل أهمية الموضوع في: الأهمية النظرية و الأهمية العلمية، فتمثل الأهمية النظرية في: أن تجريم تعريض الغير للخطر يضمن توفير حماية فاعلة لحياة الأفراد أو سلامتهم الجسدية قبل تحقق أي ضرر فعلي به وان هذه الدراسة تعد بلا شك خطوة هامة نحو التطوير في مجال التشريع الجنائي والذي تبقى أهم سمات تطور العقاب على السلوك الذي يعرض الغير للخطر دون أن يترتب عليه ضرر

بينما تتمثل الأهمية العلمية في: انها تكمن أهمية الدراسة في تحليل النصوص القانونية التي اقرها المشرع الجزائري في قانون العقوبات والقوانين المكملة له حماية للأفراد المجني عليهم وخاصة للطفل والعاجز وذلك بتركه وتعريضه للخطر في مكان خال او غير خال من الناس، حيث تعتبر جريمة تعريض الغير للخطر من أهم القضايا المطروحة، وإثراء المكتبة الجامعية بمثل هذه المواضيع التي يتعرض لها المجتمع يوميا.

انطلاقا مما سبق تتوضح أهداف الموضوع والتي تتمثل في:مدى كفاية نصوص القانون الجزائري المتفرقة التي تجرم بعض الأفعال التي تهدد الغير بالخطر، في ضمان الحماية الكاملة لهذا الحق، ضمان توفير حماية كافية للمجتمع وللمصالح القانونية قبل إصابتها بأي ضرر فعلي، حماية الأفراد وسلامتهم من الأخطار المحيطة بهم، التوسع في حالات التجريم الخاصة لتعريض الغير للخطر حماية للأفراد.

ومن بين الاسباب والدوافع التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع: أسباب شخصية واخرى موضوعية، فالاسباب الشخصية تتمثل في:

الرغبة الشخصية الذاتية وميولنا لدراسة هذه الجريمة كونها جريمة مستحدثة، وذلك بتسليط الضوء على الأطفال لحبنا لهم وتعلقنا الشديد بهم وتأملنا لواقع الطفل، وجعلها كصورة من صور تعريض الغير للخطر، أما الصورة الثانية التي اتخذتها وهي جائحة كوفيد19 لأنها كان لها بالغ الأثر في جميع الأنحاء سواء في العالم أو في الجزائر.

بينما الأسباب الموضوعية: تتجلى في ضرورة وضع حد لمرتكبي جريمة تعريض الغير للخطر، وذلك بتوفير حماية كافية للمجتمع وللمصالح القانونية قبل إصابتها بأي ضرر فعلي وحماية الأطفال والعاجزين وتطبيق نصوص القانون، وفي غياب تشريع خاص

بالأزمات دفع المشرع إلى خلق نصوص تتناسب والوضعية الوبائية التي تمر بها الجزائر والعالم.

و هناك جملة من الدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع: التي تشابهت مع الدراسة الحالية والتي تعرضت لمفهوم جريمة تعريض الغير للخطر وذكر صورها كالتخلي عن الطفل وتعريضه للخطر إلا أنني أضفت صورة جديدة وهي تعريض الغير للخطر بنقل العدوى كوفيد 19 في التشريع الجزائري.

رنا إبراهيم العطور، جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية تناولت صور جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الفرنسي

وحسن خنجر عجيل، صادق يوسف خلف، تعريض الغير للخطر، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية تناولت صور جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع العراقي وعبود السراج، زينب قداحة، تعريض حياة الغير وسلامتهم الجسدية للخطر في قانون العقوبات، مجلة جامعة تشرين تناولت صور هذه الجريمة في التشريع السوري بينما الدراسة الحالية تقوم على صور جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري وهذا هو الاختلاف الجوهري والاساسي بين هذه الدراسات السابقة والدراسة الحالية.

ومن أهم الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا هذا تتمثل في: جائحة كورونا كظرف استثنائي، قلة المراجع المتخصصة، كون أن جريمة تعريض الغير للخطر واسعة جدا تشمل جميع المجالات لذلك قمت بالتعرض في هذه الدراسة لنموذجين للتوضيح كتطبيقات لهذه الجريمة في التشريع الجزائري....الخ

لذلك يثير موضوع تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري تساؤلات عدة منها:

كيف عالج المشرع الجزائري جريمة تعريض الغير للخطر؟

و لتحقيق الأهداف المرجوة من البحث ولإجابة عن الإشكالية المطروحة: لابد لنا من إتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، لأنهم هم المناسبان لهذه الدراسة،

مقدمة

فالمنهج الوصفي: استخدم لوصف جريمة تعريض الغير للخطر وذلك بذكر مفهومها وأركانها... الخ أما **المنهج التحليلي:** فاستخدم لعرض وتحليل مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع لأنه هو المنهج المناسب في هذا النوع من الدراسات.

وبناء على ما سبق قمنا بتقسيم البحث كالتالي:

- ✓ **الفصل الأول:** ماهية جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري
- ✓ **المبحث الأول:** مفهوم جريمة تعريض الغير للخطر.
- ✓ **المبحث الثاني:** أركان جريمة تعريض الغير للخطر.
- ✓ **الفصل الثاني:** صور جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري
- ✓ **المبحث الأول:** جريمة التخلي عن الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر.
- ✓ **المبحث الثاني:** جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر.

الفصل الأول:

ماهية جريمة تعريض الغير للخطر
في التشريع الجزائري

تمهيد:

إن حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية يعد من أهم الحقوق التي يسعى القانون الجزائري إلى حمايتها، لذا لم يقتصر تجريمه على الأفعال التي تلحق هذا الحق بضرر فعلي، فوسع كذلك من نطاق الحماية من خلال تجريم الأفعال التي تهدد هذا الحق بالضرر دون المساس بشكل فعلي، ومن أجل تحقيق هذا الهدف تضمن قانون العقوبات كجرائم تعريض الطفل والعاجز للخطر....الخ.

فالتشريع الجنائي الجزائري قد جرم الأفعال الجرمية التي تعرض حياة الأشخاص أو سلامتهم الجسدية للخطر في نصوص متفرقة في قانون العقوبات ، ولم يقتصر الأمر على ذلك، فهناك بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي.

وسع من نطاق الحماية وتبنى فكرة التجريم العام لجريمة تعريض الغير للخطر ، بينما هناك تشريعات أخرى قامت بالتجريم الخاص لجريمة تعريض الغير للخطر مثال تعريض الطفل والعاجز للخطر .

لذلك سنقوم بإلقاء الضوء على مفهوم هذه الجريمة *جريمة تعريض الغير للخطر* في المبحث الأول سنقوم بدراسة تفصيلية لهذه الجريمة ،وفي المبحث الثاني سنذكر أركان جريمة تعريض الغير للخطر

وذلك بإتباع المنهجية الموضحة التالية:

الفصل الأول: ماهية جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري

المبحث الأول: مفهوم جريمة تعريض الغير للخطر

المبحث الثاني: أركان جريمة تعريض الغير للخطر

المبحث الأول: مفهوم جريمة تعريض الغير للخطر

إن التشريع الجنائي الجزائري اتجه إلى تجريم تعريض الغير للخطر تماشياً مع السياسة الجنائية التي تهدف إلى توفير حماية كافية للمصالح القانونية قبل إصابتها بأي ضرر فعلي وليبيان مفهوم جريمة تعريض الغير للخطر سوف نقوم بإتباع ما يلي:

المطلب الأول: تعريف جريمة تعريض الغير للخطر وتمييزها عما يشته به

المطلب الثاني: خصائص جريمة تعريض الغير للخطر وطبيعتها القانونية

المطلب الأول: تعريف جريمة تعريض الغير للخطر وتمييزها عما يشته به

من أجل التعرف على جريمة تعريض الغير للخطر، وتمييزها عن غيرها عما يشته به، قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين كما يلي:

❖ **الفرع الأول:** تعريف جريمة تعريض الغير للخطر

❖ **الفرع الثاني:** تمييز جريمة تعريض الغير للخطر عما يشته به

الفرع الأول: تعريف جريمة تعريض الغير للخطر:

لم يعرف المشرع الجزائري هذه الجريمة، و لتعريف جريمة تعريض الغير للخطر لا بد لنا من تحديد معناها في اللغة والاصطلاح تبعا لما يلي:

أولاً: المعنى اللغوي لتعرض الغير للخطر:

1/_ تعريض: مصدر عرض، جعله عرضة للموت، للاهانة، ويقال عرضت مالك للهلاك أي عرضه للخطر، جعله عرضة وهدفا له¹.

2/_ الغير: أي غير، وغيرت، تغييراً،... أما كلمة الغير فتعني طرف آخر، أي شخص آخر².

3/_ الخطر: وبالنسبة للمعنى اللغوي (خطر) فيقول النحويون خطر الرجل في مشتبه خطراً اهتز وتبختر وخطر خطورة عظم وارتفع قدره فهو خطير.

ثانياً: المعنى الاصطلاحي لتعرض الغير للخطر:

¹ حسن خنجر عجيل، صادق يوسف خلف، تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات العراقي، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، العدد1، 2020، ص380.

² احمد رضا، الغير، المعجم الوسيط المعجم الصغير باللغة العربية، مصر، د س ن

الفصل الأول: ماهية جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري

لما كانت الجريمة سلوكا من شأنه إهدار مصلحة قانونية محل الحماية القانونية، أو تهديدا لها بالخطر، لذا فإن قانون العقوبات هو الوسيلة التي تصدى للجريمة لإبقاء المجتمع مستقرا وسليما.

وذلك من خلال حماية مصالحه الأساسية¹ فدعا جانب من الفقه إلى النص على تجريم ذي نطاق عام يتعلق بتعريض الغير للخطر، وتحدث عن خطورته (تعريض الغير للخطر).²

فان الإحاطة بمفهوم تعريض الغير للخطر بمعناه الاصطلاحي يتمثل من خلال بيان مفهوم الخطر.³

ولذلك قدم الفقه لمصطلح الخطر الجنائي عدة تعريفات أهمها، الإشراف على الهلاك أو الانهيار.⁴ كما إن القانون الوضعي لا يعاقب على مجرد التفكير والتصميم أو العزم وعدم العقاب، يرجع إلى أن مثل هذه الأعمال من ناحية أنها قابلة للتأويل ومن ناحية أخرى لا خطورة فيها.⁵

حيث يبحث علم السياسة الجنائية في أفضل الوسائل المحاربة الظاهرة الإجرامية، وذلك لتحديد أفضل النصوص الجنائية⁶

والتي يمكن أن يترتب على تطبيقها في ظروف الدولة مقاومة الجريمة والقضاء عليها⁷ ويتنازع مفهوم الخطر لدى الفقه الجنائي معياران:

1/ معيار الإمكان للخطر:

¹ محمد مردان، المصلحة المعتبرة في التجريم، دط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014/2015، ص97.

² رنا إبراهيم العطور، جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الأردن، المجلد8، العدد2، 2011، ص151.

³ حسن خنجر عجيل، صادق يوسف خلف، مرجع سابق، ص380

⁴ شيرين عبد حسين يعقوب، مذكرة قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص11

⁵ محمد خالد سلامة الجبوري، السلوك اللاحق على إتمام الجريمة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دط، دار الحامة، دس ن، ص43

⁶ انظر، حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكر لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر، 2009/2010، ص3/2

⁷ محمد صالح مصباح القاضي، علم الإجرام والعقاب، دط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، دس ن، ص10، 20

الفصل الأول: ماهية جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري

يعرف جانب من الفقه الجنائي الخطر بأنه إمكانية تولد الضرر، أو إمكان حدوث الضرر ، فيوجد الخطر كلما كان الإضرار بحق يحميه القانون ممكنا. ويستخلص من هذا التعريف أن الخطر يمثل علة تجريم تعريض الغير للخطر، يكون امرا واقعيا لا خياليا، أي أن له وجود حقيقيا في الواقع المادي، وهذا الوجود يتمثل في ظهور تلك الآثار المادية في العالم الخارجي تلك الآثار التي تنذر باحتمال جدي بحدوث الضرر وهي التي تشكل النتيجة الإجرامية في مدلولها المادي لجريمة تعريض الغير للخطر¹.

2/ معيار احتمال الخطر:

يرى اتجاه من الفقه الجنائي إلى عدم كفاية معيار الإمكان الملحوظ، إذا كان وجود الخطر أو انتقائه يتوقف على تحقق أو عدم تحقق واقعة على جانب كبير من الأهمية الفردية أو الاجتماعية، كالجريمة لابد أن يكون الإمكان كبير، أي يتعين الاحتمال لتحقيق النتيجة².

فالاحتمال معناه أن يتوافر من العوامل المسيرة للضرر قدر يتساوى به مع العوامل الحائلة دونه³. وهذا الضرر يهدد المصلحة المحمية، التي يحميها القانون في نص التجريم⁴. والضرر المحتمل غير مؤكد الوقوع ولا يوجد ما يؤكد أو ينفي وقوعه، أما الضرر المحقق هو الذي وقع فعلا وأصاب المضرور أو الذي سيقع حتما وبصيب المضرور بالنتيجة المختلفة⁵ فالضرر المادي هو إخلال بمصلحة المضرور ذات قيمة مالية ويجب إن يكون هذا الإخلال محققا، ولا يكفي إن يكون محتملا يقع أو لا يقع⁶ إذن، فالجريمة

¹ حسن خنجر عجيل، صادق يوسف خلف ، مرجع سابق، ص 381

² محمد عمر باطويح، إدارة المخاطر، دط، مكتبة أفاق، د س ن ، ص 14/13

³ انظر، رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، دط، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص 900

⁴ حسن خنجر عجيل، صادق يوسف خلف، مرجع سابق، ص 381

⁵ نور الدين قطيش محمد السكارنة، الطبيعة القانونية للضرر، رسالة ماجستير استكمالا للحصول على درجة الماجستير

في القانون الخاص، كلية الحقوق، قسم الحقوق الخاص، 2012، ص 34/32

⁶ نضال عطا بدوي ألدويك، التعويض عن الأضرار المستقبلية الناجمة عن الإصابات الجسدية، رسالة ماجستير قانون

خاص، 2018، ص 19

الفصل الأول: ماهية جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري

تشكل خطرا اجتماعيا، فهي تهدد الكيان البشري انطلاقا من الخطورة التي تعرض حياة الآخرين للخطر.¹

حيث دعا المؤتمر الدولي العاشر قانون العقوبات المشرع الجنائي في الدول المختلفة من بينها المشرع الجنائي الجزائري، إلى تجريم السلوك الذي يعرض الغير للخطر، مؤكدا على عدم مخالفة النص لمبادئ القانون.²

لذلك فالمشرع الجزائري يبحث عن سياسة جنائية للوقاية من هذه الجريمة المستحدثة التي تعرض حياة الآخرين للخطر.³

ومنه فجريمة تعريض الغير للخطر، يطلق عليها مجموعة من الفقهاء جرائم الخطر الشامل، وهو ذلك الخطر الذي من شأنه تعريض أشخاص غير محددين أو مجموعة غير محددة من الأموال للخطر.

أو التهديد الواقع على مجموعة كبيرة من الأشخاص ولو كان من الممكن تحديدهم وهذا يدل على أن الخطر الشامل يحمل في طياته تهديدا غير محدد⁴ لذلك ينبغي أن تعامل هذه الجريمة معاملة خاصة لصعوبتها، فلا تنفع معها كل الوسائل لمكافحة الجريمة.⁵

الفرع الثاني: تمييز جريمة تعريض الغير للخطر عما يشتهبه بها:

لتمييز جريمة تعريض الغير للخطر عما يشتهبه بها لا بد لنا من التمييز بين مصطلحين هما تعريض الغير للخطر و جرائم الضرر:

أولا: تمييز جريمة تعريض الغير للخطر عن جرائم الضرر:

¹ معتز حمد الله أبو سويلم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسالة ماجستير مقدمة استكمالاً للحصول على درجة ماجستير، في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الشرق الأوسط، 2014، ص 2/1

² رنا إبراهيم العطور، مرجع سابق، ص 151

³ سوماتي شريفة، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الجريمة المستحدثة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون كلية الحقوق، جامعة الجزائر الأولى، الجزائر، 2017/2018

⁴ أنظر، عبود السراج، زينب قداحة، تعريض حياة الغير وسلامتهم الجسدية للخطر في قانون العقوبات، مجلة جامعة تشرين للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد 43، العدد 3، 2021، ص 160

⁵ منصور رحمان، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دطدار العلوم، الجزائر، د س ن، ص 117/116

الفصل الأول: ماهية جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري

للتفرقة بين جرائم الضرر والخطر، لا بد لنا من معرفة المقصود بجرائم الضرر حتى يتسنى لنا تمييزه عن تعريض الغير للخطر:

فيقصد بجرائم الضرر¹ هي اعتداء فعلي أو حقيقي أو واقعي على مال أو مصلحة محمية قانونا، فإذا انصرف الضرر إلى مال².

فانه يتمثل في إعدام هذا المال أو في فقده أو في الإنقاص منها أو هو الاعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون

وذلك بإعدام ذلك الحق أو المصلحة أو الانتقاص منها³ ويكون ذلك محل الاعتداء في

جرائم الأشخاص هي صفة الإنسان الحي الذي يمثل المحل للسلوك الإجرامي فالمساس بالكيان المادي للإنسان يتحقق عن طريق الاعتداء⁴ سواء كان ذلك الاعتداء على حقه في الحياة⁵ أو على حقه في سلامة الجسم⁶

لان الجريمة في جوهرها نزاع بين سلوك فرد أو جماعة أو مجموعة أفراد وذلك بالاعتداء، الموجه ضد قيم الجماعة ومصالحها، فهذا هو محتوى يمكن ملاحظته في كافة الأنشطة الإجرامية.⁷

وذلك من اجل محاربة الجريمة وذلك السلوك الإجرامي⁸ وهناك معايير مختلفة قال بها الفقه للتمييز بين جرائم تعريض الغير للخطر وجرائم الضرر منها معيار الوسيلة المستعملة الضرر المصلحة المحمية جنائيا، النتيجة الإجرامية، ولكن المعيار الذي اتفق

¹ محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، دط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص 208/207

² انظر، محمد سعيد النور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، جزء 1، دط، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 150

³ حسن خنجر عجيل، صادق يوسف خلف، مرجع سابق، ص 383

⁴ منى محمد بلو حسين الحمداني، الصفة في قانون العقوبات، دطدار الجامعة الجديدة، مصر، 2015/2014، ص 95

⁵ فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، طبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص 137

⁶ علي عبد القادر القهوجي، جرائم الاعتداء على الإنسان والمال، دط، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، ص 17

⁷ أمين مصطفى محمد، علم الأجرام (مبادئ)، دطدار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 66

⁸ انظر، أسامة صلاح محمد بهاء الدين، مكانة الإصلاح وإعادة التأهيل في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، العراق، مجلد 4، العدد 16، 2016

الفصل الأول: ماهية جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري

عليه غالبية فقهاء القانون الجنائي هو النتيجة¹، حيث نصل إلى أن النتيجة ذات أهمية كبيرة للتفرقة بين السلوك الإجرامي وغير الإجرامي².

فجرائم الضرر تفترض وقوع فعل إجرامي³ نتجت عنه آثار يتمثل فيها العدوان الفعلي الحال على الحق.

أما جرائم التعريض للخطر فتمتاز بان آثار الفعل الجرمي يمثل اعتداء محتملا على الحق⁴.

ويترتب على هذا التمييز بين تعريض الغير للخطر وجرائم الضرر عدة نتائج قانونية ومن أهمها الرابطة السببية والشروع:

1/ الرابطة السببية:

أ/ أن الرابطة السببية بين السلوك والنتيجة، لا تثار إلا في جرائم الضرر الذي يلزم لإتمام ركنها المادي أن تتحقق نتيجة مادية تتمثل في ضرر محقق أما الضرر المحتمل لم يتحقق بعد ولكن احتمال تحققه قائم وفقا للمجرى العادي للأمر كما ذكرنا سابقا⁵.

ب/ أما في جرائم تعريض الغير للخطر المجرد فلا يشترط فيها ذلك، إذ تقوم هذه الجرائم بمجرد إتيان السلوك المحدد بنصها القانوني دون ما حاجة لقيام أي ضرر محقق⁶ وإذا أمكن وحدث ضرر فإنه يترتب عليه من ضرر⁷ على عامة المجتمع بقصد ارتكاب جريمة يقع ضررها على الفرد يعاقب مرتكبيه⁸.

ج/ أما بالنسبة لجرائم التعريض للخطر الملموس (الواقعي) فإن لتوافر الرابطة السببية يستلزم التوافر الفعلي للخطر.

2/ الشروع:

¹ حسن خنجر عجيل، صادق يوسف خلف، مرجع سابق، ص 383

² محمد نصر محمد، علم الإجرام، طبعة 1، دار الراية، 2019، ص 40

³ انظر، بن زيطة الهادي، تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري، دطدار الخلدونية، د س ن، ص 12/11

⁴ حسن خنجر عجيل، صادق يوسف خلف، مرجع سابق، ص 383

⁵ كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، دطدار الثقافة، 2008، ص 91

⁶ حسن خنجر عجيل، صادق يوسف خلف، مرجع سابق، ص 383،

⁷ انظر، كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، طبعة 1، دار النشر، الأردن، 2009، ص 20

⁸ معتز حمد الله السويلم، مرجع سابق، ص 45

الفصل الأول: ماهية جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري

وفيما يتعلق بالشروع فقد أثار العديد من الآراء الفقهية منها:

أ/_ ما يرى إن الشروع غير متصور في جرائم تعريض الغير للخطر

ب/_ وآخرون يرو أنه يتصور.

ج/_ هذا الاتجاه فيرى انه يتصور في جرائم التعريض للخطر الواقعي دون الخطر المجرد

أما الرأي الراجح فهو الرأي الثالث لان المجرد لا يشترط نتيجة¹ أما القصد الاحتمالي

فهو صورة من صور القصد الجنائي العام ويعادل القصد المباشر في القيمة القانونية.²

ثانيا: تمييز جريمة تعريض الغير للخطر عن الخطورة الإجرامية:

من اجل الوقوف على التفرقة بين تعريض الغير للخطر والخطورة الإجرامية، لابد لنا أولا

من بيان المقصود بالخطورة الإجرامية، حتى يتسنى لنا تمييزه عن جريمة تعريض الغير

للخطر.

إن الخطورة الإجرامية اختلف الفقه الجنائي في تعريفها، فمنهم من يعرفها على أنها

الحالة النفسية اللصيقة باللصيقة بشخص المجرم ارتكب جريمة ومحتمل إقدامه على ارتكاب جريمة

أخرى في المستقبل³ وذلك بإنزال الجزاء عليه.⁴

كما أنها السلوك الإنساني المعاقب عليه بوصفه خرقا أو تهديدا لقيم المجتمع أو

لمصالح أفراد الأساسية.⁵

فالخطورة الإجرامية⁶ والخطر المادي، أن الغاية من قانون العقوبات هي الدفاع عن

المجتمع ضد ظاهرة الجريمة، جريمة تعريض الغير للخطر

¹ حسن خنجر عجيل، صادق يوسف خلف، مرجع سابق، ص383.

² محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص407.

³ فاطمة زيتون، أثر الخطورة الإجرامية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة من متطلبات نيل شهادة

الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2012/2011،

ص16

⁴ محمد زكي ابو عامر، الإجراءات الجنائية، دطدار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص7

⁵ سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، دط، منشورات الحلبي الحقوقية، ص2,4

⁶ اسمهان عبد الرزاق، الخطورة الإجرامية كمعيار قضائي للجزاء، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري-

قسنطينة، الجزائر، 2014/2013، ص11/10

الفصل الأول: ماهية جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري

حتى تنهياً له أسباب الوجود في الاستقرار والاستمرار ولتحقيق تلك الغاية على هذا القانون لحماية المصالح الأساسية للمجتمع والأفراد.

تلك المصالح التي لا غنن عنها لمجتمع متحضر، أما المصالح الأقل أهمية فقد نيط بالقوانين الأخرى أمر تنظيمها وحمايتها.¹

1/ أوجه التشابه بين الخطورة الإجرامية وتعريض الغير للخطر

حيث أن تعريض الغير للخطر يتميز عن الخطورة الإجرامية، فهما وإن تشابه في معنى واحد هو احتمال العدوان.

2/ أوجه الاختلاف بين الخطورة الإجرامية وتعريض الغير للخطر:

أ/ أن التعريض للخطر وصف يلحق بالنتيجة التي تعد عنصراً في الركن المادي للجريمة، وبخلاف الخطورة فإنها وصف يلحق بالفاعل

ب/ أن الخطورة ليست إلا فكرة إجرامية، لا يقتضي توافرها وقوع الجريمة، وإن كانت تعد مفترضا ضروريا لتحديد العقوبة أو التدبير الملائم.²

المطلب الثاني: خصائص جريمة تعريض الغير للخطر وطبيعتها القانونية

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى خصائص جريمة تعريض الغير للخطر وطبيعتها القانونية تبعا لما يلي:

❖ الفرع الأول: خصائص جريمة تعريض الغير للخطر.

❖ الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة تعريض الغير للخطر.

الفرع الأول: خصائص جريمة تعريض الغير للخطر

إن لجريمة تعريض الغير للخطر العديد من الخصائص التي سوف نتطرق إليها في هذا المطلب تتمثل في:

¹ انظر ، حسنين بواوي، الخطر الجنائي ومواجهته تأثيما وتجريما، دط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص40/39

² حسن خنجر عجيل، صادق يوسف خلف، مرجع سابق، ص384

أولاً: جريمة تعريض الغير للخطر من جرائم الخطر:

إن جريمة تعريض الغير للخطر من جرائم الخطر التي يتطلب أن ينجم فيها عن السلوك خطر (خطراً ملموساً)، فإذا كان تعريض الغير للخطر لا يتطلب وقوع فعلي للضرر إلا أنه يتطلب تهديداً بالضرر أي يتطلب أن ينجم عن السلوك خطر.

هذا الخطر لا بد أن يكون خطراً واقعياً ملموساً ليس خطراً مجرداً، بمعنى أن تجريم تعريض الغير للخطر منظم بنص عام دون تحديد أفعال معينة بالشكل الذي يضمن أن يشمل كل الأفعال التي تنطوي على تهديد مباشر لحق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية. وبالتالي لا بد من تقييد شمولية هذه النصوص من خلال ضرورة التثبت من وجود خطر فعلي ناجم عن سلوك الجاني، الأمر الذي يتطلب أن يكون في هذه الجرائم خطراً ملموساً.¹ وعلى فان إرادة النتيجة على اعتبارها غرض الجاني المباشر عنصراً ضمن نطاق عام.²

فإذا كانت جرائم الضرر التي تمس حق الإنسان في حياته وسلامته الجسدية مثل القتل والإيذاء تقتض وقوع فعل إجرامي نتجت عنه آثار الفعل الجرمي. تمثل اعتداء محتملاً على الحق، الأمر الذي يترتب عنه أن جريمة تعريض الغير للخطر من جرائم الخطر.³

فهذه الظاهرة باعتبارها ضرر يصيب المجتمع أو خطراً يعكس صفو النظام الاجتماعي⁴ لذا يكمن القول أن المجتمع، هو المههد دائماً بارتكاب الجرائم وذلك بإتيان سلوك إجرامي

¹ عبود السراج، زينب قداحة، عبود السراج، زينب قداحة، تعريض حياة الغير وسلامتهم الجسدية للخطر في قانون العقوبات، مجلة جامعة تشرين، العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد 43، العدد 3، 2021، ص 158

² محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، طبعة 2، دار وائل للنشر، العراق، 2012، ص 60

³ عبود السراج، زينب قداحة، مرجع سابق، ص 159/158

⁴ محمد أُلرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، دط، دار الكتاب الجديد، د س ن، ص 255

الفصل الأول: ماهية جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري

¹ لذلك لابد من اتخاذ التدابير النظامية والعلاجية والاحتياطية عند توقع الجريمة أو ظهور بوادرها. ²

فالفارق بين جرائم الخطر المجرد وجرائم الخطر الملموس، يكمن في أن الضرر المحتمل يمثل عنصرا من عناصر جرائم الخطر الملموس، بينما لا يعد كذلك في جرائم الخطر المجرد.

ويقصد بجرائم الخطر المجرد تلك الجرائم التي يفترض فيها الخطر من قبل المشرع، فلا يعد ركنا فيها إما يشكل المسوغ المنطقي للعقاب على السلوك المكون لها. ففي هذا النوع من الجرائم يفرض العقاب على السلوك الخطر بغض النظر عن الخطر الفعلي المحتمل وجوده في هذا السلوك على المصلحة المحمية جنائيا. ويترتب على ذلك أن جرائم الخطر الواقعي يشترط لتوافرها إثبات أن السلوك من شأنه تعريض المصلحة محل الحماية لخطر إصابتها بضرر فعلي.

ثانيا: جريمة تعريض الغير للخطر من الجرائم الشكلية: إن جريمة تعريض الغير للخطر من الجرائم الشكلية التي لا يشترط فيها تحقق نتيجة جرمية تتولد عن السلوك الإجرامي للجاني، بالنظر إلى أنها لا تتطلب تحقق نتيجة جرمية.³

فجريمة تعريض الغير للخطر من الجرائم المستحدثة⁴ والجرائم الشكلية تعتبر من قبيل الجرائم ذات الخطر أو الضرر المحتمل، حيث تعتبر من الجرائم التامة بمجرد وقوع السلوك

¹ علي احمد خضر المعماري، دراسات في علم الإجرام، طبعة 1، دار غيداء، الأردن، 2012، ص 31

² محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، د س ن، ص 153

³ انظر، عبود السراج، زينب قداحة، مرجع سابق، ص 158/159

⁴ الزبادي سعيد صالح المهدي، لخفاجي علي حمزة عسل، المسؤولية عن تعريض الغير للخطر بنقل عدوى الايدز، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 2015، العدد 22(1) مارس اذار 2015

الفصل الأول: ماهية جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري

الذي يكون من شأنه احتمال وقوع الاعتداء على حق يحميه القانون.¹ لذلك فالمشرع الجزائري يعاقب على المساس بسلامة الجسم.² لذا فان اتجاه الإرادة إلى الضرر لا يجعل منها جريمة غير مقصودة إنما تعد من جرائم الخطر، التي تتحقق بالسلوك المجرد، إذن فان الاتجاه الإرادي لهذا السلوك يستوفي عنصر الركن المادي جميعها. وبالتالي يتحقق معنى القصد الجرمي، الذي يتطلب اتجاه الإرادة إلى كل واقعة من وقائع الجريمة.³

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة تعريض الغير للخطر:

أثارت طبيعة جريمة تعريض الغير للخطر بصفة عامة اختلاف كبيرا بين على صعيد الفقه أو حتى القضاء الفرنسي الذي كان سباقا في العمل القضائي لهذه المسألة، وان منبع الاختلاف كان حول كون الجريمة عمدية أو غير عمدية خاصة وانه مع حداثة النص تم تعديله في سنة 1996، لتظهر عدة آراء ونظريات في هذا الشأن.⁴

أولا: جريمة تعريض الغير للخطر تقنين لفكرة القصد الاحتمالي:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن المشرع الفرنسي تبنى فكرة القصد الاحتمالي والتي يميز أنصارها بين نوعين من الجرائم غير العمدية وهي تلك التي تقوم على عدم التبصر غير الواعي وعدم التبصر الواعي،⁵

¹ ادم سميان نياي الغريبي، الأوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الإتمام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 2، العدد 2، ص 5

² فوزية هامل، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل قانون 09/01 المؤرخ في 25 فيفري، المتعلق بالاتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية - باتنة، الجزائر، 2012/2011، ص 49/48

³ عيود السراج، زينب قداحة، مرجع سابق، ص 160/159

⁴ انظر، نور الدين براهيم، جريمة تعريض الغير للخطر، دراسة مقارنة في ضوء مرسوم قانون حالة الطوارئ الصحية المغربي، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية، كلية الحقوق بطنجة، المغرب، العدد 6، 2020

* انظر لمزيد التفاصيل، احمد محمود خليل، جرائم القتل العمد، دط، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2011، ص 40/41

⁵ رنا إبراهيم العطور، مرجع سابق، ص 155

الفصل الأول: ماهية جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري

إذ انه وفقا لهذا الاتجاه فرق المشرع بين تعريض الغير للخطر وهو القصد الاحتمالي وبين مجرد عدم الاحتياط والرعونة وكذا الإهمال، فنتحقق الحالة المتمثلة في عدم التبصر غير الواعي بارتكاب سلوك يكون فيه الخطأ مؤديا إلى نتيجة ضارة خارجة عن إرادته وبالتالي يكون مسئولا فقط عن الضرر الناجم عن سلوكه أما فيما يخص عدم التبصر غير الواعي فمفاده أن الجاني يرتكب الفعل بإرادة واعية المتعمدة للسلوك الخطر غير واعية بالنتيجة.

ويمكن أن تتحقق هذه الأمثلة في جريمة تعريض الغير للخطر لمرض كوفيد19 بالشخص الذي يعطي كامته لطفل صغير ليلعب بها وهي في الواقع ملوثة بفيروس كورونا نتيجة إصابة هذا الأخير فيستخدمها هذا الطفل وتنتقل إليه العدوى فهذا الشخص على وعي لخطر تصرفه لكنه لا يقصد تحقيق نتيجته بالرغم من ذلك أقدم عليه.¹

ثانيا: جريمة تعريض الغير للخطر ذات طبيعة خاصة:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن جريمة تعريض الغير للخطر تقع بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية وهي ذات طبيعة تجعلها ضمن فئة خاصة من الجرائم التي تكون بين العمد والخطأ.²

ثالثا: جريمة تعريض الغير للخطر جريمة عمدية:

كون السلوك قد يكون خطأ جسيما أراده الشخص إلا أن لم يتعمد حدوث النتيجة، ويتحجج هذا الاتجاه بكون المشرع الفرنسي قد نص على هذه الجريمة في سياق الإخلال بواجبات الحيطة والحذر، كذلك لان الجاني إنما يتعمد إحداث خطر ولا يتعمد إحداث ضرر أو نتيجة.

أخذت بالاتجاهات السابقة محكمة النقض الفرنسية وكذا المحاكم الدنيا حيث أنها تارة تعتبرها جريمة ذات طبيعة خاصة وتارة تعتبرها ذات القصد الاحتمالي وفي أحيان أخرى تعامل القضاة مع الجريمة على أنها عمدية.

¹ الزبادي سعد صالح مهدي، علي حمزة عسل الخفاجي، مرجع سابق، ص151

² رنا إبراهيم العطور، مرجع سابق، ص152

الفصل الأول: ماهية جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري

يرجح البعض أن السبب حول صعوبة تحديد طبيعة هذه الجريمة هو اختلاف فقهاء القانون الجنائي في تحديد طبيعة الخطر في حد ذاته.

فقد انقسم الفقهاء إلى جانبين، أحدهما يرى أن الخطر لا وجود واقعي وحقيقي له، إنما هو مجموعة من الأحاسيس والانفعالات عن موقف غير مؤكد وهو الاتجاه الشخصي، أما أنصار الاتجاه الموضوعي فيرون أن الخطر هو حالة واقعية حقيقية وإلا لما استطاع القانون تجريم أنواع معينة السلوكيات الخطرة لأن المشرع لا ينهي عن شيء ليس له وجود.

والأهم من ذلك أن العقاب في الجرائم غير العمدية يكون على نتيجة لم يقصدها الجاني لأن محل المساءلة هو سلوك يتضمن خطر النتيجة.¹

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد تبنى تقريبا نفس صياغة التعريف الفرنسي للجريمة وبالتالي ينطبق عليها كل ما تم سرده سابقا في انتظار التطبيقات القضائية، حيث أن جريمة تعريض الغير للخطر هي جريمة عمدية من حيث السلوك حيث أن الانتهاك إن لم يكن متعمدا فإن هذه الجريمة لا تعدو أن تكون رعونة وعدم احتياط وبالتالي تدخل ضمن دائرة الأفعال المرتكبة بطريق الخطأ.²

¹ الزبادي سعد صالح مهدي، الخفاجي، ص 156/155

² انظر، رنا ابراهيم العطور، مرجع سابق، ص 385

المبحث الثاني: الأركان العامة لجريمة تعريض الغير للخطر

إن لجريمة تعريض الغير للخطر ثلاثة أركان تتمثل في الركن الشرعي ويتجسد ذلك وفقا لنص المادة من 314 إلى 320 التي تنص على ترك وتعريض الأطفال والعاجزين للخطر التي اخذناها كصورة من صور تعريض الغير للخطر التي سنتطرق لأحكامها بصفة خاصة والمادة 290 مكرر التي تناولت جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر، فالركن الشرعي يستمد منه الأركان الأخرى لأنه هو الأساس، فهو الصفة غير المشروعة التي يسبغها المشرع من خلال القانون فالنص الشرعي هو عنصر التجريم فجوهه هو النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد عقاب له.

ولبيان أركان جريمة تعريض الغير للخطر نتبع ما يلي:

❖ **المطلب الأول: الركن المادي.**

❖ **المطلب الثاني: الركن المعنوي.**

المطلب الأول: الركن المادي

إن الركن المادي يعتبر من ماديات الجريمة¹، أي المظهر المادي الذي يبرز في العالم الخارجي، حيث يتكون من سلوك إجرامي، والنتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة² وبما أن جريمة تعريض الغير للخطر تقوم بمجرد إثبات السلوك الإجرامي فإن النتيجة الإجرامية لا تشترط فيها.³

لذلك سنقوم بالتطرق في هذا المطلب إلى:

❖ **الفرع الأول: السلوك الإجرامي.**

❖ **الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.**

الفرع الأول: السلوك الإجرامي:

إذ يتطلب السلوك المجرم لتعريض الغير للخطر تحقق عنصران أساسيان يتمثلان في:

¹ بارش سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج 1 ، دط ، سلسلة القانون الجنائي الجزائري ، 1992 ، ص 25 / 26

² احمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية، دروس في النظرية العامة للحق، الطلعة 1، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011 / 2012 ، ص 17

³ نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، طبعة 3، دار الثقافة، الأردن، 2015، ص 72

الفصل الأول: ماهية جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري

أولاً: الإقدام على سلوك خطر.

ثانياً: الانتهاك الإرادي لالتزام معين خاص بالسلامة أو الرعاية.¹

أولاً: الإقدام على سلوك خطر:

إن جريمة تعريض الغير للخطر تتطلب تصرفاً أو نشاطاً من قبل شخص آهل للمسؤولية الجزائية.

فيقصد بالنشاط الإجرامي وهو ذلك الفعل الذي يقوم به الجاني لتحقيق النتيجة المعاقب عليها² وعلى ذلك فهذا النشاط، هو وسيلة الجاني في الاعتداء على حق الإنسان في الحياة، سواء كان مقصوداً مثل في القتل العمد، أو كان غير مقصود كالقتل الخطأ.³ حيث أن السلوك الجرمي لهذه الجريمة يمثل الهيكل المادي للجريمة ومن دونه لا يستطيع أن تعاقب عليه⁴ ولكن في هذه الجريمة قد يتدخل المشرع فيعاقب على أعمال تحضيرية فيجعله سلوكاً تاماً في الجرائم الشكلية، كجريمة تعريض الغير للخطر لا يستلزم فيها تحقق نتيجة⁵ بحيث يستبعد الوضع الخطر الناجم عن عوامل الطبيعة، أو فعل حيوان...، لذا لا بد من فعل يتمثل في السلوك الخطر الذي يمكن أن يتحقق بسلوك إيجابي أو امتناع عن عمل.

فان خطورة هذا الوضع أو السلوك يتحقق من خلال التفاعل بين الظروف المختلفة التي يرتكب السلوك في ظلها، فقد تتجم عن اقتران نشاط تعامل خطير أو بعامل غير خطير.

¹ عبود السراج ، زينب قداحة، المبادئ العامة في قانون العقوبات (نظرية الجريمة)، طبعة 1، منشورات جامعة دمشق ، دمشق، 2011/2010، ص 118

² محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، طبعة 6، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2005 ، ص 67

³ نشأت احمد نصيف، شرح قانون العقوبات، دط، المؤسسة الحديثة للكتاب، مكتبة السنهوري، 2010، ص 51

⁴ انظر، عمار بوضياف، الوسيط في النظرية العامة للقانون، طبعة 1، دار الثقافة، الجزائر ، 2010، ص 23/20

⁵ ادم سميان ذياب الغزيري، مرجع سابق، ص 22/21

الفصل الأول: ماهية جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري

إلا انه غير مألوف وقد تكون هذه الخطورة ناشئة عن ظروف الزمان والمكان¹ إلا أن العامل الأساسي لتحديد خطورة السلوك من عدمها هو مفهوم العلاقة بين السلوك والضرر.² حيث يعد السلوك خطرا إذا كان تعريض الآخرين بالصورة المرتكبة من قبل الفاعل هو حقيقة قادرة على إحداث الضرر المتمثل بالموت أو الجرح...

ثانيا: الانتهاك الإرادي لواجب خاص بالسلامة أو الرعاية محدد بالقانون أو النظام
لا يكفي لاستكمال مفهوم تعريض الآخرين إراديا للخطر تحقق السلوك الخطر (تعريض الغير للخطر) إنما لابد أن ينطوي هذا السلوك على انتهاك إرادي واضح لواجب معين متعلق بالسلامة والرعاية منصوص عليه في القانون أو اللائحة.
بحيث لا يكفي أن يكون هذا السلوك الخطر ناجما عن عدم الانتباه أو الإهمال، فإرادة الفاعل ينبغي أن تتجه إلى الانتهاك فقط.³

لذلك فجريمة تعريض الغير للخطر، تقوم إلا بسلوك غير مشروع يتمثل في مخالفة متعمد بوضوح لالتزام خاص بالسلامة أو الرعاية أو الاحتياط يفرضه القانون أو اللائحة.⁴ إذ لا تتطلب جريمة التعريض للخطر اتجاه الإرادة إلى الضرر، فاتجاه الإرادة إلى هذا الانتهاك مرفقا بالسلوك الخطر كاف لقيام التعريض الإرادي للخطر دون الحاجة إلى علم أو إدراك الفاعل، لوجود هذا الخطر⁵ فبعد أن تقع الجريمة، ويثبت نسبتها إلى فاعلها أو فاعليها أو الشركاء وبالجملة كل من ساهم في ارتكابها.

وذلك في ضوء الجزاء الجنائي الذي يستحقه الجاني ثم المعاملة التي يتعين أن يلقاها هذا الجاني أو هؤلاء الجناة،⁶ فهذه الظاهرة ظاهرة اجتماعية، تظهر في كل تجمع أنساني وتعرض الآخرين به للخطر، دون أن يكون للإنسان قدرة على منع ظهورها.⁷

¹ عبود السراج، زينب قداحة، مرجع سابق، ص156

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء 2، طبعة17، دار هومة، الجزائر، 2018، ص85

³ عبود السراج، زينب قداحة، مرجع سابق، ص157

⁴ نور الدين براهيم، مرجع سابق

⁵ عبود السراج، زينب قداحة، مرجع سابق، ص157

⁶ عبد الرحمان توفيق احمد، مرجع سابق، ص209

⁷ مكي دروس، الموجز في علم الإجرام، طبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دس ن، ص25

الفصل الأول: ماهية جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري

وهذا السلوك المنجز من طرف الأشخاص يكون عملا أو امتناع، يواجه المجتمع بتطبيق عقوبة جزائية (ظاهرة إجرامية) ، وما تسببه من تعريض حياة الغير والنفس للخطر.¹

والجدير بالذكر أن الانتهاك الإرادي يجب أن يقع على واجب خاص، بحيث يتعلق هذا الالتزام بالأمن أو السلامة، بحيث يهدف إلى حماية الأشخاص وسلامتهم الجسدية مثل واجب وضع قوارب النجاة على متن السفينة أو واجب تنظيم إجراءات الحماية بالنسبة للآلات الخطرة مثلا... الخ ، كما يجب أن يكون الالتزام المنتهك معين أي محدد وخاص.² لذلك فهذا السلوك الإجرامي أي الانتهاك الإرادي يتوافر على عناصر:

أولا: وجود التزام بالسلامة أو الاحتياط يفرضه القانون أو اللائحة:

إذ لا قيام للجريمة دون وجود نص قانوني أو تنظيمي يلزم الشخص المعني بضرورة اتخاذ تدابير السلامة أو الاحتياط، لذلك يجب على الهيئة القضائية أن تشير إليه صراحة في الحكم الصادر عنها.

ثانيا: ارتباط الالتزام مباشرة بالسلامة أو الاحتياط:

إذ لا قيام للجريمة إذا تعلق الأمر بتجاوز بسيط، خاصة في حالة وجود استثناءات تسمح بذلك، كتجاوز عدد ساعات العمل، إذا كان قانون الشغل يسمح بذلك استثناء.

ثالثا: الطابع الخاص للالتزام بالسلامة أو الحيط:

لا قيام لجريمة تعريض الغير للخطر إذا كان الالتزام عاما، وقد اختلف الفقه بخصوص معنى هذا الشرط، حيث اعتبر البعض بان الخصوصية تعني مجالا خاصا، كحوادث السير مثلا، فيما رأى البعض الآخر، أن عبارة خاص يجب أن تفهم بأنها تلك الالتزامات المفروض مراعاتها في أنشطة خاصة كفئة معينة من الأشخاص كسائقي شاحنات الوزن الثقيلة أو كجائحة كورونا.

رابعا: حدوث خرق متعمد بشكل واضح:

أي يجب أن يكون هناك خرق واضح للنص القانوني³

¹أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، طبعة 27، دار هومة، الجزائر، 2018، ص5

² عبود السراج، زينب قداحة، مرجع سابق، ص157

³ نور الدين براهيم، مرجع سابق

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة

وذلك تبعا لما يلي:

أولا: النتيجة الإجرامية:

إن النتيجة الإجرامية¹ هي الأثر المترتب عن نشاط الجاني (ايجابيا أو سلبيا)² أو هي التغيير الذي يحدث كأثر للسلوك الإجرامي الذي قام به الجاني و يطلق عليه بالمدلول المادي للنتيجة.³

أي ينطوي السلوك على القدرة السببية، يتمثل في إمكانية التوقع الموضوعي للنتيجة وان يكون الخطر مباشر بمعنى انعدام الوساطة بين الفعل واحتمال الضرر.⁴ لذلك فان ازدياد الجرائم المستحدثة عموما أصبح من سمات عالمنا المعاصر ، وذلك بالخروج عن النظام أو عدم إطاعته أو بإحداث ضرر.⁵

إضافة إلى المعنى الفعال للتعريض للخطر المتمثل بالسلوك القادر على إحداث الضرر ينطوي تجريم تعريض الغير للخطر على معنى سلبي غير فعال متعلق بالنتيجة. فجريمة تعريض الآخرين للخطر من جرائم الخطر بحيث لا يتطلب إتمامها نتيجة إجرامية ولا تعد ملموس علما المصلحة المحمية، إذن فلا توجد علاقة سببية من الأساس. فالقانون الجزائري قد تحرر تدريجيا من اشتراط وجود ضرر فعلي للقيمة المحمية من اجل ايلاء اهتمام أكبر للخطر، وتحوله نحو تطوير تقنيات لتجريم السلوك المخاطر، بغض النظر عن أي نتيجة، بحيث تقوم هذه الجريمة دون إلحاق ضرر بحياة الفرد أو سلامته البدنية.⁶

وقد يثور التساؤل حول ما إذا كانت هذه الجريمة تعد من قبيل الجرائم الشكلية أو المادية وقد اختلف الفقهاء في هذا الصدد دون إعطاء جواب ساق.

¹ انظر، عبود السراج، زينب قداحة، مرجع سابق، ص156/157

² انظر، نور الدين براهيم، مرجع سابق

³ محمد صبحي نجم، قانون العقوبات ، القسم العام، طبعة4، دار الثقافة، 2012، ص211

⁴ عبود السراج، زينب قداحة، مرجع سابق، ص156/157

⁵ أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دط، دار الثقافة، 2011، ص43

⁶ عبود السراج، زينب قداحة، مرجع سابق، ص157

الفصل الأول: ماهية جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري

حيث تم الدفاع عن جميع الآراء ويرى الفقه أمرا الأمر لا يتعلق بجريمة شكلية ، حيث تتحقق النتيجة الجرمية بوجود الضرر .

كما نوقشت أيضا طبيعة الجريمة ، هل تعتبر من قبيل الجرائم الوقتية أو المستمرة، وقد رجح بعض الفقهاء الطبيعة الوقتية ، في حين يرى البعض الآخر يتعلق الأمر بجرائم متتابعة.¹

في حين انه اعتبرت الجرائم الشكلية من قبيل جرائم الخطر ، أو الضرر المحتمل، وتعتبر جرائم تامة بمجرد وقوع السلوك ، الذي يكون من شأنه احتمال وقوع اعتداء على حق يحميه القانون² (كما ذكرنا سابقا بالتفصيل عن خصائص جريمة تعريض الغير للخطر).

ثانيا: العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة:

إن صلة السببية هي العلاقة التي تربط بين الفعل والنتيجة الإجرامية ، وتثبت أن الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة.³

حيث اتفق فقهاء القانون الجزائري على أن علاقة السببية بين السلوك والنتيجة لا تثار إلا في جرائم الضرر ، أما جرائم الخطر المجرد فلا يشترط فيها التحقق من هذه الصلة بالنظر إلى عدم تطلبها لنتيجة جرمية تتولد عن السلوك.

أما بالنسبة لجريمة تعريض للخطر الواقعي أو الملموس فقد اسند الفقه لرابطة السببية دورا أساسيا في التحقق من توافرها بالنظر إلى أن الخطر الفعلي يعد عنصرا أساسيا في ركنها المادي ومؤدى ذلك وجوب تحقق المحكمة من توافر علاقة سببية بين السلوك.

وهذا الخطر الفعلي الجسيم بقيام جريمة التعريض للخطر بحيث يتم إثبات أن الفعل قد انشأ خطرا حقيقيا على حق الغير في الحياة والسلامة البدنية.⁴

أما بالنسبة للشروع ، حيث اختلفت الآراء في جريمة تعريض الغير للخطر ، وذلك حسب ما وضحناه سابقا ، حيث نجد 3 اتجاهات فقهية فيما يلي:

¹ رنا إبراهيم العطور ، مرجع سابق ، ص 160/159

² ادم سميان ذياب الغريزي ، مرجع سابق ، ص 22/21

³ نور الدين براهمي ، مرجع سابق

⁴ انظر ، عبود السراج ، زينب قداحة ، مرجع سابق ، ص 159

أولاً: الاتجاه الأول:

عدم تصور الشروع في جرائم التعريض للخطر بالنظر إلى أن الركن المادي في هذه الجريمة مجرد سلوك مادي، تتم الجريمة بارتكابه، وبالتالي إما أن تقع جريمة تعريض الغير للخطر تامة أو لا تقع على الإطلاق.

ثانياً: الاتجاه الثاني:

لا فرق بين جرائم الضرر وجرائم الخطر، من حيث الشروع بالنظر إلى أن النتيجة في جريمة الخطر تظهر في صورة الضرر المحتمل بالمصلحة المحمية. بينما في جرائم الضرر تظهر في صورة الضرر الفعلي بهذه المصلحة.

ثالثاً: الاتجاه الثالث:

فتميز بين جرائم التعريض للخطر الواقعي ويرى بإمكانية تصور الشروع فيها دون إمكانية تصور الشروع في جرائم الخطر المجرد. وان كانت تتطلب التحقق من توافر خطر فعلي يتمخض على السلوك المجرم عدم إمكانية المعاقبة على الشروع بمثل هذه الجرائم.

فالمشرع يتناول هذا السلوك بالتجريم بالنظر إلى خطورته على المصلحة المحمية المتمثلة بحق الإنسان في الحياة والسلامة البدنية فهو في الحقيقة شروع من حيث العناصر المادية، ولا يتصور التشدد في التجريم ليتناول العقاب على خطر التهديد بالضرر.¹

المطلب الثاني: الركن المعنوي

سوف نقوم في هذا المطلب بدراسة الركن المعنوي، وذلك من خلال التطرق لطبيعة الجريمة لمعرفة ومناقشة هل جريمة تعريض الغير للخطر جريمة عمدية أو غير عمدية ثم التطرق للرأي الراجح لهذه الجريمة.

الفرع الأول: جريمة تعريض الغير للخطر جريمة عمدية:

إن جريمة تعريض الغير للخطر وفقاً لهذا الاتجاه جريمة عمدية، فالجريمة العمدية هي التي يتوافر فيها القصد الجنائي، ولقد تعددت تعاريف لهذا القصد، فهو إرادة الخروج على القانون بعمل أو امتناع.

¹ انظر، عبود السراج، زينب قداحة، مرجع سابق، ص 159/160

الفصل الأول: ماهية جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري

أو هو إرادة الإصرار بمصلحة يحميها القانون الذي يفرض العلم به عند الفاعل، وعند جارسون هو إرادة ارتكاب الجريمة كما حددها القانون.....الخ
فلم يضع المشرع الجزائري تعريف للقصد الجنائي، ولكنه اشترطه في العديد من الجرائم لقيام المسؤولية الجزائية.¹

يتخذ الركن المعنوي صورة القصد، عندها توصف أنها جريمة عمدية² نسبة لانصار هذا الاتجاه كما يتخذ صورة الخطأ وعندها توصف الجريمة أنها غير عمدية كما سنراه فيما يلي:

فهي جريمة شكلية، لا يتطلب فيها توافر تحقق النتيجة كما بيناه سابقا³ يكون فيها اعتداء على الأشخاص⁴ حيث تعتبر جريمة تعريض الغير للخطر من الجرائم التامة بمجرد وقوع السلوك الذي يكون من شأنه احتمال وقوع اعتداء على حق يحميه القانون لأنها هذه الجريمة من جرائم الخطر.⁵

لذا فإن عدم اتجاه الإرادة إلى الضرر لا يجعل منها جريمة غير عمدية، إنما تعد من جرائم الخطر التي تتحقق بالسلوك المجرد.

وبالتالي فإن الاتجاه الإرادي لهذا السلوك يستوفي عنصر الركن المادي جميعها، وبالتالي يتحقق معنى القصد الجرمي الذي يتطلب اتجاه الإرادة إلى كل واقعة من وقائع الجريمة.⁶

وكما كان حديثنا السابق عن الخطر الجنائي وانعكاساته في القانون الجنائي وعن الجرائم المرتكبة وذلك بالتعريض للخطر...

¹ بن حميش سوريا، العلاقة السببية في الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2015/2014، ص12

² سعدي حيدرة، الجرائم ضد الأشخاص والأموال، القسم الخاصين النص والواقع، الطبعة 1، الفا للوثائق، الجزائر، 2021، ص57/56

³ نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص73

⁴ محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم الإجرام، طبعة 1، دار وائل، مصر، دس ن، ص320

⁵ ادم سميان ذياب الغريزي، مرجع سابق

⁶ عبود السراج، زينب قداحة، مرجع سابق، ص160/159

الفصل الأول: ماهية جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري

وأوضحنا أن المشرع الجنائي، في سبيل حماية مصالحه لصيانة استقرار وتوازن المجتمع لا ينتظر حدوث الضرر لهذه المصالح.

بل نجده في أحيانا كثيرة يبادر إلى مد هذه الحماية لتتال الأفعال التي تهددها فقط بالضرر حتى ولو لم يقع بالفعل هذا الضرر.

على أساس أن هذه الأفعال تجعل حدوث الضرر محتمل الوقوع، أو تنشأ خطر على المصالح المحمية على اعتبار أن الاحتمال هو معيار توافر الخطر.

وذلك بحماية المصالح الجنائية، ليس فقط من الضرر، بل أيضا من الخطر كمرحلة متقدمة لهذه الحماية، فالخطر إذن هو علة تجريم الشروع في كل التشريعات.¹

ففي الواقع كان قانون العقوبات التقليدي يهتم بالمعاقبة على الضرر المحقق، ولم يكن مفهوم (تعريض الغير للخطر) موجود في القانون القديم.

ولكن هذا لا يعني بان جرائم الخطر لم تكن معروفة من قبل، بل كان المشرع يعاقب على خطر أو آخر، كجريمة مستقلة، كجمعيات الأشرار، ولم تكن الرغبة في الوقاية غريبة عن القانون الفرنسي القديم.

ويتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة عندما يكون الفاعل قد أراد انتهاك القاعدة المنصوص عليها.

فيجب أن تكون هذه الإرادة متعمدة بوضوح مما يفرض صعوبات حول طبيعة الجريمة هل يتعلق الأمر بجريمة عمدية مقصودة أم لا.²

وهذه الانتهاكات تكون واقعة على الأشخاص الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه، لان حياة الإنسان هي الهدف الأسمى للحماية.

حيث يتحقق هذا الركن بتوجيه الفاعل إرادته المكون إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة جرمية، التي وقعت أو أية نتيجة أخرى.³

¹انظر، حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص 115

² رنا إبراهيم العطور، مرجع سابق، ص 155

³ نشأت احمد نصيف، مرجع سابق، ص 50

الفرع الثاني: جريمة تعريض الغير للخطر جريمة غير عمدية:

تعتبر جريمة تعريض الغير للخطر من الجرائم غير العمدية وفقا لأنصار هذا الاتجاه، فهي تكتفي من حيث ركنها المعنوي بإرادة واضحة متجهة إلى انتهاك التزام معين متعلق بالأمن والسلامة، دون الحاجة إلى اتجاه الإرادة إلى الضرر ذاته.

الأمر الذي دفع البعض إلى اعتبارها جريمة غير عمدية متحججين بأنها تجرم التعريض للخطر وليس الإرادة.¹

أما بالنسبة للإسناد المعنوي، فهو نسبة تحمل الجريمة إلى شخص يتمتع بالأهلية المطلوبة لتحمل المسؤولية الجنائية.

وذلك يكون بتوافر الإدراك لديه وحرية الاختيار، فإذا انتفى أيهما انتفى إمكان المساءلة الجنائية.²

هذا ما جعل هذا الخطر حقيقة واقعة، وينتهي هذا الرأي إلى القول بان الخطأ غير المقصود يشمل جميع السلوكيات التي لا تتطوي على الإرادة المتجهة لتحقيق النتيجة.³ ويأخذ الركن المعنوي للجريمة إحدى صورتين هما، القصد الجنائي والخطأ غير العمدية فحين يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي تكون الجريمة عمدية، كما ذكرنا سابقا. إذ تتجه إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي الذي باشره والى النتيجة المترتبة عليه مع علمه بها.

وكذلك بكافة العناصر التي يشترطها القانون لقيام الجريمة، أي تعمد إحداث النتيجة المعاقب عليها.

أما حين يتخذ صورة الخطأ غير العمدية تكون غير عمدية، فان إرادة الجاني تتجه إلى السلوك الإجرامي دون إرادة تحقق النتيجة.

سواء لم يتوقع حدوثها، أو توقع إمكانية حدوثها ولكنه لم يتخذ الاحتياط الكافي لتلاقي حدوثها.⁴

¹ عبود السراج، زينب قداحة، مرجع سابق، ص 158

² ممن احمد محمد الحيارى، الركن المادي للجريمة، دط، منشورات الحلبي الحقوقية، الأردن، دس ن، ص 217

³ عبود السراج، زينب قداحة، مرجع سابق، ص 158

⁴ معتز حمد الله أبو سويلم، مرجع سابق، ص 40.

الفصل الأول: ماهية جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري

فلم يضع المشرع الجزائري ولا الفرنسي تعريفا عاما للخطأ الجزائري ولكن اكتفيا بتعداد صور الخطأ الجنائي¹ الإهمال ، الرعونة، عدم الاحتراز، عدم الانتباه، عدم مراعاة الأنظمة.... الخ.²

ويقوم القصد الجنائي والخطأ غير العمدى على اتجاه إرادي منحرف نحو مخالفة القانون، وبعبارة أخرى فأنهما ينطويان على إرادة إثمهما القانون بالنظر إلى الوجهة التي انصرفت إليها.

غير أن هناك فرقا أساسيا بينهما يكمن في المدى الذي تتسحب عليه هذه الإرادة، فالإرادة تشمل الفعل والنتيجة في حالة القصد، بينما لا تشمل سوى الفعل دون النتيجة في حالة الخطأ غير العمدى.³

فمن المقرر أن رابطة السببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة في الجرائم غير العمدية تعد ركنا جوهريا في كل الجرائم العمدية كانت أو غير عمدية.⁴

إلا إن بعض الفقهاء يميلوا إلى القول بان جريمة تعريض الغير للخطر، هي جريمة شكلية، بالنظر إلى أنها لا تتطلب تحقق نتيجة جرمية.

والركن المعنوي لمطلوب لقيامها هو القصد، فالركن المادي لها يكتمل بالسلوك المنطوي على الخطر على حياة الآخرين وسلامتهم الجسدية.

ويكتمل الركن المعنوي بالإرادة المتجهة إلى هذا السلوك، الذي يحقق الانتهاك لواجب خاص بالسلامة دون الحاجة إلى الضرر.⁵

فهذا الانتهاك المتعمد بوضوح للواجب الخاص المتمثل في الركن المعنوي لهذه الجريمة، فهو تلك الإرادة التي يقترن بها العقل.

¹ بن شيخ الحسين، مذكرات في القانون الجزائري الخاص، طبعة 1، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 103
² انظر، جلال ثروت، علي القهوجي، قانون العقوبات، دط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، د س ن، ص 320

³ معتز حمد الله أبو سويلم، مرجع سابق، ص 40

⁴ بن حميش سوريا، مرجع سابق، ص 32

⁵ عبود السراج، زينب قداحة، مرجع سابق، ص 158/159

الفصل الأول: ماهية جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري

كحوادث السير مثلا، تلك الالتزامات المفروض مراعاتها في أنشطة خاصة كان تكون خاصة بفئة معينة من الأشخاص.

كسائقي الشاحنات الوزن الثقيل، وان يكون خاصا بظروف استثنائية كانتشار جائحة كوفيد.¹⁹¹

فالقيام برمي كيس النفايات مثلا على الطريق قبل مرور مركبة لا يشكل انتهاكا لواجب خاص بالسلامة أو الحذر.

حيث أن قانون النشر الفرنسي لا ينص على هذا السلوك بالمقابل يعد مرتكبا للجريمة المنصوص عليها (جريمة تعريض الغير للخطر).

أو مالك كابين من نوع معين قام بتركهما ينتقلان على الطريق العام دون كمامة ودون زمام مخالف بذلك القرارات المنظمة لسيرهما على الطرقات.

وبعبارة أخرى يتمثل الخطأ في هذه الجريمة، من خلال انتهاك للواجب الخاص بالسلامة ولا يشمل واجب ثبات السيطرة على السرعة المحددة بالقانون.

وإنما على العكس من ذلك بانتهاك واجب خاص بالحالة المعتبرة مثل قانون السير المتعلقة بنقل مواد خطيرة ومع أن القرارات القضائية تتطلب ضرورة انتهاك قاعدة خاصة إلا أن بعض القرارات لا تتقيد بذلك دائما.²

إذ أن المشرع الجزائري بعد كل هذه التوضيحات التي سبقن نراه انه يعاقب على المساس بسلامة الجسم بكافة صورته كالتعريض للسلامة الجسدية..... الخ³

ووفقا لرأي الغالبية يؤخذ اصطلاح النظام بالمعنى العام الواسع، ويشمل جميع التصرفات الإدارية ذات النطاق العام، بما فيها قرارات البلدية ويستبعد من نطاقها مثال النظام الداخلي.

وقد وضع القضاء القواعد التالية، فلا توجد جنحة في الحالة التي يكون فيها النص شخصا، أو عندما يحتوي على قواعد مهنية أو طبية غير موافق عليها من قبل السلطة التنظيمية.

¹ نور الدين براهيم، مرجع سابق

² انظر، رنا إبراهيم العطور ، مرجع سابق، ص 87

³ نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص ، مرجع سابق، ص 87

الفصل الأول: ماهية جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري

أو إذا جاء النص عليه أيضا في نظام شركة، أو حتى إذا كان مطلقا جدا، أي تحديد غير دقيق، بالمقابل توجد جنحة في كل مخالفة تم العفو عنها.

الفرع الثالث: الرأي الراجح لجريمة تعريض الغير للخطر

نستخلص مما سبق أن الرأي الراجح هو أن جريمة تعريض الغير للخطر تعتبر جريمة عمدية ولكن، إذا أخذنا أن الفاعل لم يبحث عن النتيجة الضارة، أو أنه لا يعلمان حركته ستذهب بالتأكيد إلى إحداث هذه النتيجة.

فلا يوجد بحث عن ضرر إنما مجرد بحث عن خطر الإضرار مما يستبعد كتأكيد لهذا الضرر فهذا يعتبر هنا القصد الاحتمالي.

فلقيام الركن المعنوي في هذه الجريمة، يجب أن يكون هناك خرق متعمد وبشكل واضح ومرغوب أي أن يكون قصد الانتهاك واضحا.¹

أن الجريمة ليست كيانا ماديا خالصا قوامه السلوك الإجرامي وأثاره، فلا يكفي مجرد الإسناد المادي للفعل أو الامتناع المخالف للقانون إلى شخص معين ليكون ذلك الشخص مسؤولا جنائيا.

وان تكون هناك ثمة جريمة، وإنما يجب أن تكون إلى جانب هذه العلاقة المادية علاقة أخرى، ذات خصائص نفسية وتجتمع العناصر النفسية للجريمة في ركن يختص بها وهو الركن المعنوي.

لذلك فإن الركن المعنوي يقوم على الصلة بين النشاط الذهني والنشاط المادي، فأول ما يستلزم هنا يكون النشاط المادي ثمرة إرادة.

فان لم يكن كذلك فلا يكون مجرما ولو ترتب على توجيههما ضرركما أن توجيه الإرادة إلى السلوك لا يكفي لإقامة الركن المعنوي، بل يجب أن تكون هذه الإرادة إجرامية، أي أن تكون آثمة.²

ذلك أنها تربط الفاعل بالواقعة الإجرامية والإثم هو أساس الركن المعنوي وبالتالي فهو أساس المسؤولية الجزائية.

¹ انظر، رنا إبراهيم العطور، مرجع سابق، ص 156/155

² معتز حمد الله ابو سويلم، مرجع سابق، ص 40

الفصل الأول: ماهية جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد تبني تقريبا نفس صياغة التعريف الفرنسي للجريمة وبالتالي ينطبق عليها كل ما تم سرده سابقا في انتظار التطبيقات القضائية، حيث أن جريمة تعريض الغير للخطر هي جريمة عمدية من حيث السلوك حيث أن الانتهاك إن لم يكن متعمدا فان هذه الجريمة لا تعدو أن تكون رعونة وعدم احتياط وبالتالي تدخل ضمن دائرة الأفعال المرتكبة بطريق الخطأ.¹

¹ انظر، رنا ابراهيم العطور، مرجع سابق، ص 385

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تم عرضه في الفصل الأول يتبين لنا أن السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع في التجريم لم تقتصر فقط على تجريم السلوكيات التي تنجم عنها فعليا بالمصالح القانونية، بل تشمل أيضا حالة التهديد أو تعريض تلك المصالح للخطر.

ومن هنا ظهرت لدينا طائفة أخرى من الجرائم بجانب جرائم الضرر يطلق عليها جرائم تعريض الغير للخطر، وقد لاحظنا أن معيار الاحتمال هو الذي يمكن أن نستند عليه في تحديد المقصود بتعريض الغير للخطر، وذلك بعد تمييز هذه الجريمة عن غيرها من جرائم الضرر، والخطورة الإجرامية.

واتضح لنا خصائص جريمة تعريض الغير للخطر بأنها من جرائم الخطر التي يتطلب أن ينجم فيها عن السلوك خطر (خطرا ملموسا)، وإنها جريمة شكلية التي لا يشترط فيها تحقق نتيجة جرمية تتولد عن السلوك الإجرامي للجاني.

أما بالنسبة لطبيعتها القانونية فقد ثار خلاف فقهي هناك فريق من الفقهاء يرون أن جريمة تعريض الغير للخطر تقنين لفكرة القصد الاحتمالي، وآخرون يرون أنها ذات طبيعة خاصة أما الآخرون فيرون أنها جريمة عمدية... الخ. إلا أن موقف المشرع الجزائري حول طبيعة الجريمة هي عمدية.

وأخيرا تطرقنا في هذا الفصل إلى الأركان العامة لجريمة تعريض الغير للخطر، ركن شرعي، ركن مادي، وركن معنوي.

الفصل الثاني:

صور جريمة تعريض الغير للخطر
في التشريع الجزائري

تمهيد:

إن صور جريمة تعريض الغير للخطر عديدة ومتسعة في التشريع الجزائري المتمثلة في التخلي عن الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر، وتعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر.

إلا أن المشرع الجزائري اخذ بهاتان الصورتان، اللتان سوف نتطرق إليهما في المبحث الأول والثاني ، فهو يعاقب على المساس بسلامة الجسم لان لهذا الحق أهمية متعددة الزوايا ,وقد الحق لكل نوع من هذه الجرائم جزاءات خاصة بها(قمع الجريمة).
لذلك سوف نقوم بإلقاء الضوء على صور جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري وذلك بإتباع المنهجية الموضحة التالية:

- المبحث الأول: جريمة التخلي عن الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر.
- المبحث الثاني: جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر .

المبحث الأول: جريمة التخلي عن الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر

تتجه القوانين الحديثة الخاصة بالطفل، إلى اعتماد سياسة جديدة بالتجريم من شأنها أن تقرر العقوبة على الأفعال الخطرة دون أن ينجم عنها ضرر فعلي، يهدف لتحقيق الردع المسبق، لضمان الحماية الجزائية الفعالة لحقوق الطفل، ومن ثم إساءة سياسة جنائية وقائية رادعة لكل من تسول له نفسه أن يتخلى عن طفل أو عاجز أو يعرض حياة الطفل أو سلامته البدنية أو... للخطر وذلك بتجريم كل الأفعال التي من شأنها تعريض الطفل أو سلامته للخطر.

حيث نجد أن قانون العقوبات الجزائري قد كرس هذه الحقوق ودعمها بحماية جنائية في قانون العقوبات الجزائري، تحت عنوان ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر. وهكذا نكون قد اشرنا إلى التخلي عن الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر، إلى حين يتم التفصيل في هذه الجزئية تبعا لما يلي :

➤ **المطلب الأول:** أركان جريمة التخلي عن الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر.

➤ **المطلب الثاني:** قمع جريمة التخلي عن الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر.

المطلب الأول: أركان جريمة التخلي عن الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر

إن المشرع الجزائري تناول جريمة التخلي عن الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر في نصوص المواد من 314 إلى 320 من قانون العقوبات الجزائري وذلك تحت عنوان ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر.¹

لذلك سنكتفي بتسليط الضوء على :

• **الفرع الأول:** الركن المادي

• **الفرع الثاني:** الركن المعنوي

الفرع الأول: الركن المادي:

تناول المشرع الجزائري جريمة التخلي عن الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر وذلك وفقا لنصوص المواد 314_320 من قانون العقوبات الجزائري تبعا لما يلي:

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جزء 1، طبعة 20، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 183

أولاً: محل الجريمة:

تنصب جريمة التخلي على محلين وهما:

1/_الطفل:سنقوم بتعريف الطفل في القران الكريم وفي التشريع الجزائري:

ا/_تعريف الطفل في القران الكريم:

إن لفظ الطفل ورد في عدة آيات قرآنية نذكر منها:

قال الله تعالى: *وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم*¹

قال الله تعالى: *هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم ثم لتكونوا شيوخاً ومنكم من يتوفى من قبل ولتبلغوا أجلاً مسمى ولعلكم تعقلون*²

ب/_تعريف الطفل في التشريع الجزائري:

إن مرحلة الطفولة تمثل قيمة بالغة في أي مجتمع من المجتمعات³ فالمشرع الجزائري لم يحدد مفهوم الطفل في قانون العقوبات الجزائري وإنما اكتفى بذكر مصطلح القاصر وتحديد سنه في المادة 49 بقولها لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات... لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا يخضع القاصر الذي بلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية والتهديب أو لعقوبات

¹ سورة النور الآية 59

²سورة غافر الآية 67

³بوحجارة سناء، عوامل الجلد لدى الطفل في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، في علم النفس، كلية العلوم

الإنسانية والاجتماعية، بسكرة، الجزائر، 2016/2015، ص51

الفصل الثاني: صور جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري

مخففة وكذلك تم ذكره في قانون حماية الطفل بموجب المادة¹² أي عدم اكتمال الإدراك والاختيار² وقد نصت المادة³⁷ من اتفاقية حقوق عليه³

حيث أن الطفل يحظى بحماية كبيرة، فلقي هذا الموضوع عناية من المشرع الجزائري في مختلف القوانين بداية من التصديق على اتفاقية حقوق الطفل¹⁹⁸⁹ وقانون الصحة وقانون الأسرة، وقانون العقوبات وغيرها⁴ ورغم انه أهم نص تشريع كفل حماية الطفل هو القانون^{15/12} المؤرخ في 15 جويلية⁵ المتعلق بحماية الطفل، وذلك بتبنيه مجموعة من الآليات التي تضمن حماية حقوق الطفل بصفة عامة وحقوق الطفل المعرض للخطر على وجه التحديد⁶ واولى هذه الحقوق الحق في الحياة⁷.

2/_ العاجز:

العاجز هو ذلك الشخص الذي لا يستطيع القيام بعمل ما إلا بمساعدة الغير حتى تسهل ظروف حياته لتأدية وظائفه بشكل مستقل، أو أنها تلك الإصابة البدنية أو العقلية أو النفسية التي تسبب ضررا لنمو الفرد البدني أو العقلي أو كلاهما...⁸

ثانيا: السلوك الإجرامي:

¹ ثابت دنيا زاد، حقوق الطفل في خطر واليات حمايته في التشريع الجزائري، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، الجزائر، العدد²، 2018، ص83/82

² حاج سودي محمد، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، علوم في القانون الخاص، جامعة بلقايد ابي

بكر، الجزائر، 2015/2016 ص11

³ المادة³⁷، من اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، وبدا النفاذ في 2 سبتمبر 1990، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92 بتاريخ 19/12/1992، جريدة رسمية 91، بتاريخ 23/12/1992

⁴ محمد أمين حسين، مجلة رؤى في الآداب والعلوم السداسية، جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر، 23/11/2022، الساعة 20,04 2021

⁵ راجع القانون 12/15 المؤرخ في 15 جويلية المتعلق بحماية الطفل

⁶ الطاهر زحمي، حماية الأطفال المعرضين للخطر في الجزائر، دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 15/12 المتعلق بحماية الطفل، حقوق الطفل، مجلة خيل، العدد 24، د س ن، ص101

⁷ اسمهان عفيف، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة في التعويض عن الضرر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون شؤون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، ام بواقي، الجزائر، 2010/2011، ص8

⁸ حسني الخطيب، مفهوم العاجز، مقتطفات مميزة، قناة الميادين، 2022/5/15

وفقا لنصوص المواد 314_320 نجد أن السلوك الإجرامي لجريمة التخلي عن الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر يتمثل في:

1/_ فعل الترك والتعرض للخطر:

فيقصد بالترك التخلي عن الطفل في مكان معين بشكل ينقطع عنه تقديم الرعاية اللازمة التي يحتاجها هذا الطفل وحمايته من الأخطار المحدقة به دون التأكد من وجود أحد يلتقطه¹.

ويعرف التخلي على انه ذلك الترك للأطفال والأسرة وتعريض صحتهم أو أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم...الخ² ولقد اهتم الدستور والميثاق الوطني بالأسرة اهتماما واضحا لأجل³ حمايتها وخاصة حماية الأطفال لتعرضهم لمخاطر عديدة...⁴ لان الجريمة تعتبر خطيرة اجتماعية تقضي على كيان المجتمع وتعرض الغير للخطر.⁵

فالتخلي على الأطفال والعاجزين للخطر في التشريع الجزائري يأخذ هذا الفعل صورتين تعريض الطفل والعاجز للخطر (المادة 314/318) والتخلي عن الطفل (المادة 319/320) وبهذا المفهوم يتضمن تعريضه للخطر فتقع هذه الجريمة ويتحقق ركنها المادي بمجرد ثبوت هذين الفعلين الترك و/أو التعريض للخطر، فهي جريمة شكلية لا تستوجب معها حدوث النتيجة للطفل وإصابته بالضرر وإنما حالة الإصابة تعد ظرفا مشدد بحسب نص المادة 314 قانون العقوبات الجزائري.

يكفي ترك الطفل أو تعريضه للخطر لقيام الجريمة، وتبعاً لذلك تقوم الجريمة في حق من يترك طفلاً أمام ملجأ أو مسجد...، وكذا في حق من يترك طفلاً في مكان ما ولو تم ذلك على مرأى الناس كما قضي في فرنسا بقيام هذه الجريمة في حق أم تركت ولدها عند

¹ رضا فوضيل، جريمة تعريض الغير للخطر، متوفر على الرابط، redafoudil blog spot، اطلع عليه 2022/3/3

² محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، طبعة 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 70

³ انظر، غسان رباح، حقوق وقضاء الأحداث، طبعة 3، منشورات الحبي الحقوقية، لبنان، د س ن، ص 127

⁴ انظر، بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال، دط، منشورات الحلبي الحقوقية، د س ن، ص 7

⁵ مدحت الدبيسي، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال، دط، دار الكتب القانونية، مصر، د س ن، ص

الفصل الثاني: صور جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري

احد الأشخاص على أن تعود إليه فاخفتت ولم تعد إليه، فيمكن وصف هذه الجريمة بأنها تهرب من الالتزامات المترتبة على الحضانة.

2/_ حمل الغير على ترك الطفل أو تعريضه للخطر:

يعتبر حمل الغير على ترك الطفل أو تعريضه للخطر وجه من أوجه التحريض، ويشكل جريمة يعاقب عليها القانون، كما يعاقب على الفعل في حد ذاته، كما تجدر الإشارة إلى أن الجريمة لا تقتصر على تعريض الطفل للخطر، بل يعني أيضا العاجز سواء بسبب حالته البدنية، أو بسبب حالته العقلية¹ لذلك فهي كانت ولا تزال ظاهرة عالمية، بل تتغير حسب الزمان المنطقة، لبلد وغيرها... الخ² فالمشرع يعمل على محاربة هذه الجريمة وحماية المجتمع من الأخطار المحيطة به.³

1/_ تحريض الوالدين أو احدهما على التخلي عن طفلها المولود أو الذي سيولد للحصول على فائدة:

فتتفق هذه الصورة في بعض جوانبها مع جريمة حمل الغير على ترك الطفل المنصوص عليها في المادة 314، وما يميزها عن بعضها هو نية الحصول على فائدة التي لولاها لذابت الأولى في الثانية.

¹ انظر، أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 183

* راجع القانون رقم 84_11 المؤرخ في 9 رمضان 1404، الموافق لـ 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 جريدة رسمية 15

² علي مانع مكي، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص 11

* المادتان 319 مكرر و 320 من الامر 66/156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق

³ أسامة احمد محمد النعيمي، الحماية الجزائرية للطفل المعرض للخطر، دراسة مقارنة في ضوء مشروع قانون حماية الطفل العراقي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 16، العدد 58، 2018، ص 232/233

الفصل الثاني: صور جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري

أما الميزة الأخرى فتتمثل في كون هذه الصورة غير مقصورة على الطفل المولود وإنما تعني أيضا الطفل الذي سيولد¹ فتجسد بالاهتمام بالأحداث في التشريع الجزائري²، كإعدام العناية الصحية... الخ، وتوفير الحماية لهم من المخاطر التي تهدد حياتهم أو سلامتهم.³

ب/ الحصول من الوالدين أو أحدهما على عقد تعهد بالتخلي عن طفلها الذي سيولد للحصول أو شرع في ذلك وكل من حاز مثل هذا العقد أو استعملها أو شرع في استعماله: ما يميز هذه الصورة عن سابقتها هو غياب نية الحصول على فائدة تقوم هذه الصورة أساسا على عقد أيا كان شكله... يبرمه الجاني مع امرأة حامل وزوجها تتضمن تعهد الوالدين بالتخلي عن الولد الذي سيولد.

ج/ تقديم الوساطة للحصول على طفل بنية التوصل لفائدة أو شرع في ذلك:

وهي جريمة الوسيط بمقابل الذي يتوسط بين الراغب في الحصول على طفل وبين والديه أو أي شخص يتولى رعايته أو حضانته، ذلك بنية الحصول على فائدة مادية فالمشرع لا يشترط أن تكون الوساطة مع الوالدين بل تقوم الجريمة متى تمت الوساطة مع أي شخص يتولى رعاية الطفل أو حضانته⁴.

فالملاحظ أن المشرع الجزائري⁵ حدد سن الضحية في النص الجديد وهي دون 15 سنة وهو ما لم يفعله بالنسبة لباقي الصور وهنا يثار التساؤل، حول مدى تطبيق هذا السن على باقي الصور.⁶

3/ طبيعة مكان الترك أو التعريض للخطر:

المكان حيث أن ترك الطفل في مكان خال، يعد شرطا من شروط تكوين جريمة ترك الأبناء في مكان خال وتعريضهم للخطر.

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 184 انظر، زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دطدار الفجر، الجزائر، 2007، ص 4/3

² زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دطدار الفجر، الجزائر، 2007، ص 4/3

³ انظر أقصاصي عبد القادر، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية، جامعة الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ص 181

⁴ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 187

⁵ نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دطدار الهدى، عين مليلة، د س ن، ص 89/87

⁶ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 188

الفصل الثاني: صور جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري

وهي الحالة التي لا يحتمل معها حالة الولد دون أن يعثر عليه من يسعفه أو ينجيه، أو يقدم له يد المساعدة من ذلك الخطر.¹

فان الجريمة تقوم في حق من ترك طفلا أمام ملجأ أو مسجد أو جمعية خيرية، ولو كان ذلك على مرأى من الناس.²

أ/ الترك والتعريض للخطر في مكان خال من الناس:

المكان الخال هو ذلك المكان الذي لا يوجد فيه الناس، ولا يطبقونه عادة، ولا يتوقع أن يؤمه بنو الإنسان إلا نادرا وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بأحكام المادة 314 ق ع ج بقولها كل من ترك طفلا عاجزا غير قادرا على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، ويتمثل السلوك المادي في هذه الجريمة في نقل الطفل من مكان إلى مكان آخر مما يعرضه للخطر، ويشترط أن يكون خال من الناس ولا يتوقع أن يقصده الأفراد إلا نادرا وهذه الحالة التي يحتمل معها هلاك الطفل قبل العثور عليه وإسعافه، ولا يشترط حصول نتيجة إجرامية كان يلتقط الطفل بعد تركه بوقت قصير فهي من جرائم الخطر التي يعاقب عليها القانون دون حدوث النتيجة.³

ب/ الترك والتعريض في مكان غير خال من الناس:

هذا الفعل منصوص عليه بالمادة 316 ق ع ج بقولها كل من ترك طفلا عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك، وتقوم هذه الجريمة بنفس الشروط المتطلبية في الصورة الأولى لكن وجه الاختلاف هنا هو وجود الناس في المكان الذي حصل فيه الترك لحظة وقوع الفعل الإجرامي بحيث يكون احتمال تضرر الطفل ضئيلا ودرجة الخطر اقل جسامة من الصورة السابقة بحيث تعتبر الحماية المنصوص عليها هنا ذات طابع وقائي، ينطوي على فعالية كبيرة لأنها تطبق بمجرد تعريض الطفل للخطر دون تحقق الضرر.⁴

¹ عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء...، مرجع سابق، ص 57

² نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، دط، دار الهدى، الجزائر، د س ن، ص 224

³ حمو إبراهيم الفخار، مرجع سابق، ص 100

⁴ انظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 187/188

الفرع الثاني: الركن المعنوي:

تعد جريمة تعريض الطفل الذي لم يبلغ سن 18 كاملة من عمرة للخطر في مكان خال أو غير خال من الناس المنصوص عليها في المواد 314 وما يليها من قانون العقوبات الجزائري، جريمة عمدية.

مما يتعين وجود قصد لقيامها لدى الجاني فيجب أن يكون عالما بفعله والمكان الذي ترك فيه هذا الطفل، وعالما بسنه مما يعني أن مجرد الإهمال وعدم الاحتياط لا يكفي لتحقيقها، فلا بد من توفر عنصر العلم.

لذلك لا بد من توفر القصد الجنائي الذي يعبر عن اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها ونتيجتها، ويعد القصد الجنائي بأنه الركن المعنوي للجريمة وهو يتمثل في عنصري العلم والإرادة كالتالي:

أولاً: عنصر العلم في جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر:

إن عنصر العلم هو إحاطة الجاني علماً بجميع العناصر اللازمة لقيام الجريمة كما هي محددة في نص التجريم وهذه العناصر هي التي تعطي للواقعة الإجرامية وصفها القانوني وتميزها عن غيرها من الوقائع الإجرامية وصفها القانوني وتميزها عن غيرها من الوقائع الإجرامية الأخرى من جهة وعن الوقائع المشروعة من جهة أخرى.¹ أو هو حالة ذهنية يكون عليها الجاني ساعة ارتكاب الجريمة²، وتتمثل هذه الحالة في امتلاك الجاني القدر اللازم من المعلومات عن العناصر التي تكون الجريمة على الوجه الذي يحدده القانون.³

ومن هنا يظهر جلياً بان العلم معناه أن يكون الشخص الجاني عالماً بالصفة الجرمية للفعل أو السلوك الذي يرتكبه بان يكون مما هو ممنوع قانوناً أو مباح، بحيث تنتفي المسؤولية الجنائية في حقه طالما كانت نفسيته وذهنيته مجردة من أي فكرة جرمية نحو هذا الفعل.

¹ عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 238/239

² انظر، فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، الطبعة 1، دار الثقافة، الاردن، 2009، ص 191

³ فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، مرجع سابق، ص 176

الفصل الثاني: صور جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري

فمن خلاله نجد أن العلم هو الذي يوجه سلوك الجاني وبالتالي يعاقب على علمه بالقانون ومخالفته لنصوصه، كما يعاقب على النفسية الجرمية الموجودة لديه والتي تشكل خطرا على المجتمع.

ففي جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر، لا بد لنا أن يكون الجاني عالما بجميع عناصرها وأركانها المنصوص عليها في المواد من 314 إلى 319 من قانون العقوبات الجزائري.¹

حيث نصت على هذه الجرائم المواد من 314 إلى 319² جرائم عمدية، لا بد إذن من توافر القصد الجنائي فيها.

إلا أن ثبوته على لزمه، لا يؤثر في تجديد درجة العقوبة، التي تبقى مرتبطة ولصيقة بظروف مكان الترك فتخفف أو تشدد حسب ما يكون المكان أهلا أو خاليا من الناس، ومرتبطة أيضا داخل نفس المكان بالنتيجة المترتبة على الفعل أو بصفة الجاني فإذا أدى الترك في مكان خال إلى الموت، يعتبر الترك قتلا عمدا، ويعتبر المكان ركنا تأسيسيا وليس ظرفا مشددا، لأنه عن نية سيئة كبيرة وجلية في ارتكاب الجرم³ وهناك من يرى أن الجريمة، تكتمل أركانها وعناصرها لمجرد وقوع الفعل واجتماع عناصره. ويمكن إدانة المتهم بها ومعاقبته عليها، طبقا لنص المادة 314 قانون العقوبات، دون البحث عن نية الفاعل وقصده.⁴

ثانيا: عنصر الإرادة في جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر:

تعتبر الإرادة العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي إلى جانب عنصر العلم، لذلك يمكن تعريفها على أنها عبارة عن قوة نفسية أو أو نشاط نفسي يقوم به الجاني ساعة إقدامه على ارتكاب الجريمة.

¹ حمو إبراهيم الفخار، مرجع سابق، ص 107

² المادتين 319/314 من الأمر 66/156 قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق

³ دريس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، دط، الجزء 2، دار المركز الجامعي، الجزائر، 2007، ص 156

⁴ فوزلي عبد الرحيم، الحماية الجزائرية للأطفال في حالة تركهم أو تعريضهم للخطر، أطروحة دكتوراه، حقوق الاطفال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018 ص 261

وتكون هذه الحالة النفسية بان يوجه الجاني كل أعضاء الجسم أو بعضها للقيام بالأفعال المكونة لها بعد اتخاذ قرار تنفيذ الجريمة وذلك على نحو تحقيق غرض مشروع أي نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي.¹

ويمكن تعريفها بأنها النية والعزم الذي يعني القرار، وهي تمثل تلك القوة النفسية التي تحول النية الجرمية إلى فعل مادي يجسد ويحقق الهدف الذي رمت إليه.

يفترض في فعل الترك أن يكون الهجر إراديا وان تكون لدى الفاعل إرادة في هجر الطفل وان يكون عالما بالخطر المحدق به، هاته النية والإرادة إذا لم يترجمها الجاني بأفعاله المادية تبقى مجرد فكرة كامنة في ذهنه لا يحاسب ولا يعاقب عليها، فلكي يعتد بها لابد من شروط نوضحها مما يلي:²

1/ إرادة الترك والتخلي النهائي عن الطفل المجني عليه:

يشترط إلى جانب علم الجاني بان تركه للطفل سيؤدي إلى الإضرار به وانقطاع أو المساس بحقه في الحماية اللازمة له، توفر إرادة التخلي النهائي عن رعايته، فلا تقوم الجريمة بمفهوم الإهمال عن طريق الخطأ كالوالدين الذين تقاعسا عن البحث عن ابنهما بعد أن انفلت من رقابتهما فجأة ولمدة معينة.

ويتجسد هذا الشرط عندما قضي بتوفر القصد الجنائي ضد شخص تخلى عن الطفل لشخص آخر بعدما تعهد هذا الأخير بالتكفل به فقط لبضعة أيام إلا أن الشخص التارك لم يعد إليه نهائيا.³

2/ أن لا تكون إرادة الجاني معيبة وان تتجه إلى إحداث النتيجة:

حتى يعاقب الجاني بفعل الترك والتعريض للخطر لابد من اتجاه إرادته الحرة إلى تعريض الطفل للخطر والتخلي عنه، وان لا تكون إرادته معيبة بأي سبب قد يعييبها أو يعدمها كالإكراه المادي أو المعنوي.

¹ فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، مرجع سابق، ص180

² مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص583

³ حمو إبراهيم الفخار، مرجع سابق، ص101

الفصل الثاني: صور جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري

وان تكون متجهة نحو إحداث النتيجة الجرمية، وهي الصورة الغالبة للقصد الجرمي الذي يتجسد في إرادة تحقيق الغاية التي يسعى إليها الفاعل من خلال عمله غير الشرعي.¹ خلاصة ما تم ذكره أعلاه نجد أن المشرع الجزائري قد اعتبر الجريمة المنصوص عليها أعلاه، من قبيل الجرائم العمدية التي تستوجب توفر القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة على التخلي النهائي عن المصلحة المراد حمايتها إلا وهي الطفل الذي لم يكمل سن 18 كاملة.

إلا انه جعل هذا القصد غير مؤثر في تحديد العقوبة التي ربطها بظروف مكان الترك وصفة الجاني سواء كان من أصوله أو ممن له سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته، وكذا بالنتيجة المترتبة على هذا الترك في نفس المكان.²

المطلب الثاني: قمع جريمة التخلي عن الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر

حتى نتمكن من قراءة وفهم العقوبات المفروضة في جريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر، لا بد من تحديد مفهوم العقوبة، فهي جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على كل شخص منحرف، أي إعمال بمبدأ الشرعية³ فلا يمكن تصور وجود عقوبة بدون نص قانوني وهذا إعمالا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري.⁴

وتقسم العقوبات الواقعة على الأشخاص الطبيعية، عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، في الفقرتين 2 و3 من نفس المادة، وهو الذي تجسد بنص المادة 314⁵، المتعلقة بجريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر وهو موضوع دراستنا كصورة من صور جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري أخذناه كنموذج عن هذه الجريمة.⁶

¹ مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 586

² انظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 188/189

³ انظر، نجيمي جمال، المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري، دط، دار هومة، الجزائر، د س ن، ص 27

⁴ المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري

⁵ فقرة 1 و2 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق المادة 314

⁶ نيا ب لخضر، العقوبة التكميلية بين النظريتين التقليدية والحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي

والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، الجزائر، 2012/2013، ص 8

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

تعرف العقوبات الأصلية، بأنها تتضمن الإيلاء الأصلي المقرر للجريمة والذي يكفي به للتعبير عن معنى الجزاء تجاه فاعلها، ولذلك فإنها تطبق استقلالا، عما قد يكون مستحقا من جزاءات أخرى إضافية، وهي الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس، والغرامة.¹ فالوصف القانوني لجريمة الترك (التخلي) والتعريض للخطر، تتغير من جنحة إلى جناية إذا نتج مرض أو.. فالمشروع الجزائري يعاقب عليها بقوة القانون وهذا ما سنراه لاحقا (ظروف التشديد).²

ومن هنا يمكن لنا التطرق إلى هذه العقوبات الأصلية كالتالي:

أولا: العقوبات البسيطة:

إن فعل الترك والتعريض في مكان خال وحمل الغير على ذلك، بدون حدوث أي أذى للضحية، جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 3 سنوات.³ حيث تختلف العقوبة حسب الظروف المكانية لارتكاب الجريمة، وما ترتب عنها من نتائج وصلة الجاني بالمجني عليه.

1/_ ترك الطفل في مكان خال (المادتان 314/315):

تتحكم في تحديد المكان الخالي عدة عوامل، يأتي العامل الجغرافي على رأسها وتليه الظروف وأخيرا حظوظ إنقاذ الطفل إذ تعاقب المادة 314 في فقرتها الأولى على ترك الطفل في مكان خال بالحبس من سنة إلى 3 سنوات.⁴

فإذا كان المكان خاليا من الناس فهو يعتبر في حد ذاته ظرفا مشددا لان حظوظ القاصر الذي يهدده كبيرا و، يعود إلى القاضي تقدير ما إذا كان المكان خاليا، أو غير خال أخذا في الحسبان وقوع الترك، إذ قد يعتبر نفس المكان خاليا في الليل وغير خال في النهار.

¹ نياي لخضر، مرجع سابق، ص 8

² عبابسة، الحماية الجنائية للقصر في التشريع الجزائري، 2022/11/15، الساعة، 14، 30، <http://jsui.bib.univ.dz>

³ انظر، بن وارث م، مذكرات في القانون الجزائري، طبعة 3، دار هومة، الجزائر، د س ن، ص 158

⁴ أحسن بوسفيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 184

الفصل الثاني: صور جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري

فإذا وقع الترك أو التعريض في مكان خال يعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى 5 سنوات المادة 314، فقرة 1¹، ثم تشدد العقوبة بالنظر إلى ما يترتب على فعل الترك من ضرر، وبالنظر إلى صفة الجاني.²

2/_ ترك الطفل في مكان غير خال (المادتان 316/317):

إذا وقع الترك أو التعريض في مكان غير خال من الناس، يعاقب الجاني بالحبس من 3 أشهر إلى سنة، 316 الفقرة 1. ثم تشدد العقوبة بالنظر إلى ما يترتب على فعل الترك من ضرر، بالنظر إلى صفة الجاني.

ثانيا: ظروف التشديد:

1/_ ترك الطفل في مكان خال (314/315):

وتشدد هذه العقوبة بتوافر ظرفين:

ا/_ نتيجة الفعل: (المادة 314 في فقراتها 2/3/4)، تؤثر نتيجة الفعل على العقوبة كما يلي:

1/1_ إذا نشأ الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما، تكون الجريمة جنحة وعقوبتها الحبس من سنتين إلى 5 سنوات.

2/1_ إذا حدث للطفل مرض أو عجز في احد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة، تكون الجريمة جنائية وعقوبتها السجن من 5 إلى 10 سنوات.³

إلا أن المشرع الجزائري لم يعرف العاهة المستديمة وإنما ذكر بعض صورها وهذه الصور لم ترد على سبيل الحصر بدليل قوله في المادة، 264 فقرة 3، أو أية عاهة مستديمة أخرى... الخ.

ويقصد بالعاهة المستديمة، فقد احد أعضاء الجسم أو احد الحواس أو احد أجزائه أو فقد منفعتة، أو تقليلها أو تقليل مقاومته بصفة نهائية أو تشويها تشويها جسيما، (تعريف فقهي).

¹ المادة 314 في فقراتها 2/3/4 من الامر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق

² دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 156

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 184

الفصل الثاني: صور جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري

حيث تعاقب بالسجن من 10 إلى 20 سنة، إذا كان المجني عليه قاصر لم يتجاوز 16 سنة وتشدّد العقوبة لتصل إلى السجن المؤبد، إذا كان المجني عليه قاصر، لم يتجاوز 16 سنة، والجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة عليه أو يتولون رعايته.¹ ويجب التأكد والتثبت بان العاهة هي نتيجة للعنف المرتكب، ولا يهم أن يكون الفاعل قد أراد أو لم يرد، فهو المسئول عن نتائج أفعاله.²

3/1_ إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت، تكون الجريمة جنائية عقوبتها السجن من 10 إلى 20 سنة.

ب/ - صفة الجاني: (المادة 315)³ تغلظ العقوبة ضد الأصول أو من لهم سلطة على الطفل، أو من يتولون رعايته.

وذلك برفع العقوبات المقررة قانونا درجة واحدة فتكون العقوبات على النحو الآتي:

1/2_ الحبس من سنتين إلى 5 سنوات في حالة ما إذا لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض، أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.

2/2_ السجن من 5 إلى 10 سنوات في حالة، ما إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.

3/2_ السجن من 10 إلى 20 سنة في حالة، ما إذا حدث للطفل مرض أو عجز في احد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة.

4/2_ السجن المؤبد إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت.⁴

1/_: ترك الطفل في مكان غير خال (المادتان 316/317)

تشدّد العقوبة بالنظر إلى ما يترتب على فعل الترك من ضرر، بالنظر إلى صفة الجاني وذلك حسب نص المادة 316 فقرة 2 على النحو التالي:

1/_ النتيجة المترتبة على فعل الترك أو التعريض:

1/1_ الحبس من 6 أشهر إلى سنتين، إذا نشأ عن الترك أو التعريض

¹ انظر، أقصاصي عبد القادر، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية-ادرار، الجزائر، 2018، ص198

² جما كمال، التخلي عن الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر، 2022/3/4، الساعة، 19، 4، <https://over.blog.com>

³ المادة 315 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق

⁴ أحسن بوسفيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص185

الفصل الثاني: صور جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري

ملاحظة مرض للقاصر، عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما (المادة 316 الفقرة 2)¹
2/1_ الحبس من سنتين إلى 5 سنوات، إذا ترتب على الفعل المجرم بتر أو عجز في احد الأعضاء، أو عاهة مستديمة (المادة 316 الفقرة 3)
3/1_ السجن من 5 الى 10 سنوات في حالة الوفاة (المادة 316 الفقرة 4)
: الفعل يشكل جناية في الحالة الأخيرة، وجنحة في ما سواها.
ب/_ **صفة الجاني:**

فإذا كان الجاني من أصول القاصر أو العاجز، أو ممن يتولون رعايته تكون العقوبة كالتالي:

1/2_ الحبس من 6 أشهر إلى سنتين في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 316، أي في حالة الترك أو التعريض، في مكان غير خال، المادة 317 فقرة 1
2/2_ الحبس من سنتين إلى 5 سنوات، في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من نفس المادة أي في حالة حدوث مرض أو عجز للقاصر أو العاجز لمدة تتجاوز 20 يوما من المادة 317 الفقرة 2.²

3/2_ السجن من 5 إلى 20 سنة، في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 3 من نفس المادة، أي في حالة، ما إذا أدى الترك أو التعريض إلى الوفاة (المادة 317 فقرة 4)
ملاحظة: الفعل يشكل جناية في الحالتين الأخيرتين وجنحة في ما سواهم.
المادتان 317/315، يتكلمان على الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو العاجز أو من لهم رعايته.

ا/_ **الأصول:** هم الأب وإلام والجد والجدة وان علوا.
ب/_ **من لهم سلطة:** هم الكافل والمعلم وتكفي السلطة الفعلية لتطبيق القانون.
ج/_ **من لهم رعاية:** هم المرضعة و ممثلو المؤسسات التربوية والمهنية والعلاجية الذين يوكل لهم الطفل والعاجز.³

¹ المادة 316 فقرة 2 و3 و4 من الأمر 66/156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق

² دردوسمكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 157/158

³ دردوسمكي، مرجع سابق، ص 158/159

الفصل الثاني: صور جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري

وفي كل الأحوال وسواء تعلق الأمر بترك الطفل في مكان خال أو غير خال يعاقب الجاني بالسجن المؤبد، إذا تسبب ترك الطفل أو تعريضه للخطر في الوفاة مع توافر نية إحداثها ويعاقب بالإعدام إذا اقترن الفعل بسبق الإصرار أو التردد (المادة 318)، وعلاوة على العقوبات الأصلية تطبق على المحكوم عليه العقوبات التكميلية الإلزامية والاختيارية المقررة للجنايات والجنح، التي سبق بيانها، وذلك تبعا لوصف الجريمة وهذه العقوبات التكميلية سوف نتناولها في الفرع الثاني فيما يلي:

وعند الإدانة من اجل الجنايات المنصوص عليها في المواد 314 الفقرتان 3 و4 و315 الفقرات 3 و4 و5 و316 الفقرة 4 و317 الفقرتان 4 و5 و318 نصت المادة 320 مكرر على تطبيق على المحكوم عليه الفقرة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر وفق شروط معينة.¹ أما بالنسبة للتعريض على التخلي عن الأطفال (المادة 320 من قانون العقوبات الجزائري).

ـ تحريض الأب والام على التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد
ـ التعاقد أو الشروع في التعاقد مع الأبوين بالتخلي عن طفلهما الذي سيولد وحياسة هذا العقد واستعماله.

ـ الوساطة في التحريض أو التعاقد حسب ما ذكر أنفا مقابل فائدة أو الشروع في ذلك.
ملاحظة: كل هذه جنحة عقوبتها من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 20000 دج² وذلك وفقا لنص المادة 320 من قانون العقوبات الجزائري.³

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية:

تعرف العقوبات التكميلية على أنها، تتضمن إيلاما إضافيا قد يلحق أو يجب أن يلحق بالإيلاام الأساسي الذي تتضمنه العقوبة الأصلية، ولا يلزم أن تقتزن كل عقوبة أصلية بمثل هذا النوع من الجزاءات الإضافية، وإنما يتوقف على سياسة المشرع في العقاب.⁴

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 186

² بن وارث م، مرجع سابق، ص 159

³ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 188

⁴ ذياب لخضر، مرجع سابق، ص 9

الفصل الثاني: صور جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري

وهذه العقوبات التكميلية تسمى أيضا بالعقوبات الماسة بالاعتبار بعضها إجباري وأخرى اختياري، وعادة ما تكون مرتبطة بعقوبة أخرى إضافة إلى العقوبات الأصلية. وكذلك أقر المشرع الجزائري نظام الفترة الأمنية وذلك واضح في نص المادة 314_320 فهو من أهم الأنظمة التي تحقق الردع والعدالة، فهي حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط.¹

وتتمثل هذه العقوبات في الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وذلك بالرجوع إلى نص المادة 319 تبعا لما يلي:

أولا: الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية:

إن الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية تكون بحكم من القاضي بحرمان الجاني من أي حق يراه مناسبا للجريمة المرتكبة، بل وبإمكانه أن يقضي بحرمانه من كل هذه الحقوق، وبالإحالة إلى نص المادة 9 مكرر¹ تتمثل أساسا هذه العقوبات في:

1/_العزل والإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة:

فالقانون يرى في استمرار المحكوم عليه في وظيفته خطر على المجتمع وعلى النظام العام في الدولة، فوجب عزله وطرده من جميع هذه الوظائف، وكذا الخدمات التي لها علاقة بالجريمة، وهو إجراء وقائي أكثر منه ردعي.²

لذلك يكمن تعريف العزل في انه ذلك الإنهاء للعلاقة المهنية للموظف العام، ووضع حد لعلاقته بالإدارة التي يباشر فيها نشاطه، مما يؤدي إلى خلع صفة الموظف عنه³ لذلك فان من خصائص العزل انه عقوبة يوقعها القاضي.⁴

¹ نوراني حياة، الإطار القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الجزائر، 2019

² انظر، بدري مباركة، عزل الموظف في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، 2020، ص 130/131

³ نياح لخضر، مرجع سابق، ص 51

⁴ انظر، مقيمي ريمه، النظام القانوني لعزل الموظف بسبب إهمال المنصب، دفاثر السياسة والقانون الجزائري، المجلد 13، العدد 1، ص 153

2/_الحرمان من حق الانتخاب او الترشح ومن حمل أي وسام:

فالانتخاب والترشح وحمل الأوسمة كلها حقوق سياسية، التي هي سلطات تقررها فروع القانون العام لشخص، باعتباره منتم إلى وطن معين وبياسر أعمالا بواسطتها، وذلك لحماية المصلحة السياسية للدولة¹ فالانتخاب هو حق الأفراد في اختيار الأشخاص، الذين يمثلونهم في تولي السلطات العامة في البلاد² أما الترشح فهو أهم وسائل المشاركة في الحياة السياسية لضمان إسهامه في اختيار قلدته، وممثليه في إدارة دقة الحكم ورعاية مصلحة الشعب، فالانتخاب والترشح حقين متكاملين لا تقوم الحياة السياسية بواحد منهم دون الآخر³

3/_عدم الأهلية لان يكون مساعدا محلفا،خبير او شاهد على أي عقد أو شاهد أمام القضاء على سبيل الاستدلال.

حيث تعكس نظرة القانون للمحكوم عليه، فهو يحط من قيمته ولا يثق في نزاهته وهذا مساس باعتباره وشرفه.

4/_الحرمان من الحق في حمل السلاح وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة أستاذا أو مدرس أو مراقب.....الخ.

فالمحكوم عليه قد اثبت وازعه الإجرامي وخطورته، فلا يعقل أن يرخص له بحمل الاسلحة وفي ممارسته للتعليم خطر على التلاميذ بان يزرع فيهم القيم الإجرامية.⁴ وهي عقوبة تكميلية جوازية في مادتي الجنايات والجنح ويشترط للحكم بها أن يثبت للمحكمة الجنائية أو الجنحية، وجود صلة مباشرة ما بين الجريمة التي ارتكبها المحكوم عليه.⁵

ثانيا: الحرمان من الحقوق العائلية: وتتمثل أساسا هذه الحقوق في:
✚ عدم أهلية الجاني أن يكون وصيا أو قيما.

¹ سيف حاسم محمد مصلح، الانتخاب والترشح كحق من الحقوق السياسية للموظف العام، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2017، ص11/19

² جهاد مغاوري شحاتة، الحرمان من الحقوق السياسية بين الواقع والمأمول، دراسة مقارنة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، لبنان، يد منهور، ص860

³ سيف حاسم محمد مصلح، مرجع سابق، ص11/19

⁴ ذياب لخضر، المرجع السابق، ص52

⁵ لحسين بن شيخ اث ملويا، دروس في القانون الجزائري العام، دط، دار هومة، 2014، ص52

✚ سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

1/_عدم أهلية الجاني أن يكون وصيا أو قيما:

فالوصي يتولى مهمة التصرف في أموال القصر، مما يستوجب أن تتوفر فيه صفة الأمانة وحسن التصرف والسلوك.....الخ، لذلك يرى القانون بأنه من غير الممكن أن يعهد المحكوم عليه تسيير أموال الغير.¹

2/_سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها:

حيث عرفها احد الفقهاء بأنها تنفيذ القول على الغير والإشراف على شؤونه وهي شرعية، يمكن بها شرعا من مباشرة العقود، وترتيب أحكامها عليها من على رضا احد. فهي حق منحه الشريعة الإسلامية لبعض الناس² وإسقاط الولاية عن المحكوم عليه كعقوبة تكميلية، يعني حرمانه من هذه السلطة سواء تعلقت بالنفس أو المال. فالولاية على النفس تحول من خلالها سلطة على نفس من هو تحت ولايته، كالولاية في الزواج أو الحضانه أو التربية أو التعليم أو الولاية على المال. فهي التي يملك الولي بمقتضاها سلطة على أموال من هو تحت ولايته وإدارتها والتصرف بها فكل هذه الحقوق يتم إسقاطها.³

¹ ذياب لخضر، مرجع سابق، ص52

² العيد ابراهامي، التعسف في استعمال حق الولاية بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على شهادة ماجستير في القانون كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2010/2009 ص18

³ انظر، بشير محمد، الولاية على القاصر وإجراءات حمايته في التشريع الجزائري، مقارنة، قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على شهادة دكتوراه، قانون إجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة وهران2، الجزائر 2017 /2018، ص20

المبحث الثاني: جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر

إن المشرع الجزائري تبنى فكرة التجريم العام لتعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر وذلك على ضوء المادة 290 مكرر من قانون العقوبات، ومن بين الدوافع التي دفعت المشرع الجزائري إلى إقرار هذا التعديل هي جائحة كورونا أي كوفيد، 19 حيث تعتبر إصابة الإنسان بفيروس كورونا من أخطر الإصابات لسهولة انتقاله بين البشر فمنذ ظهوره منذ نهاية عام 2019، حتى بلغت عدد الإصابات به ليومنا هذا الملايين، مما دفع دول العالم إلى اتخاذ إجراءات وقائية لمواجهة هذا الوباء والحد منه بقدر المستطاع حماية لمواطنيها والبشرية اجمع.

لهذا سنقوم في هذا المبحث بتسليط الضوء على جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر وفقا لما يلي:

المطلب الأول: أركان جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر

المطلب الثاني: قمع جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر

المطلب الأول: أركان جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر

يتمثل الركن الشرعي¹ لجريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر في نص المادة 290 مكرر من قانون رقم 20/06 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 ابريل 2020، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

لذلك سنكتفي بتوضيح الركن المادي (الفرع الأول) والركن المعنوي (الفرع الثاني) مع تسليط الضوء على العناصر التي تثيرها هذه الجريمة.²

¹حوالف حليلة، اثر جائحة كورونا على التشريعات بين المستجدات والمتطلبات، سلسلة أعمال مؤتمر، مرفق بدراسات في العلوم السياسية حول الجائحة، دار خيال للنشر والترجمة، الجزائر، د سن، ص 4/5

² فرحي ربيعة، جريمة تعريض الغير لخطر كوفيد-19 في قانون العقوبات الجزائري، جامعة الشيخ العربي التبسي، الجزائر، ص 10

*راجع قانون رقم 20/06 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 ابريل 2020، يعدل ويتم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات

الفرع الأول: الركن المادي

إن الركن المادي يعتبر من الأركان المكونة للجريمة¹, وهو يعبر عن ما دياتها الملموسة التي تظهر في العالم الخارجي، أو هو التعبير أو المظهر الخارجي للإرادة الإجرامية فلكي توجد الجريمة قانونا ينبغي أن تتجسد إرادة الجاني في صور أفعال خارجية فعل ايجابي أو سلبي.²

ويتحقق الركن المادي في جريمة تعريض حياة الغير وسلامتهم الجسدية³ للخطر بتحقق عناصر السلوك دون النظر إلى النتيجة⁴ والعلاقة السببية لأنها ليست مثل بقية الجرائم فهي جريمة شكلية.⁵ وكذلك يكون بتوافر الإدراك وحرية الاختيار فإذا انتفى أيهما انتفى إمكان المساءلة الجنائية.⁶

فيكفي من أجل اكتمال الركن المادي فيها مجرد صدور⁷ السلوك الإجرامي سواء كان ايجابي أو سلبي، فعندما يكتفي المشرع بتعرض المصلحة محل الحماية للخطر يقوم الركن المادي في هذا النوع من الجرائم بمجرد مباشرة السلوك.

ولذلك سيتم توضيح العناصر التي يتحقق الركن المادي المتمثل في تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر مباشرة بانتهاك قواعد السلامة والاحتياط المفروضة وهو ما يمكن تحليله في نقاط أساسية:

أولا: انتهاك واجبات الاحتياط والسلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم:

يكون ذلك الانتهاك بالقيام بسلوك ايجابي أو الامتناع عن القيام بشيء فيكون السلوك سلبي، كان يخرق في الحالة الأولى قاعدة من قواعد السلامة مثل تجاوز السرعة المحددة

¹ علي محمود جعفر قانون العقوبات، القسم الخاص، طبعة 1، المؤسسة الجامعية للدراسات، دس ن، ص 222

² محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات، دط، منشورات الحلبي الحقوقية، دس ن ص 317/318

³ نجيمي جمال، جرائم العنف الماسة بسلامة جسم الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، دط، دار هومة، الجزائر دس ن، ص 26/25

⁴ انظر، مقدم جميلة، قيام الرابطة السببية في الجرائم الطبية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجليلي، الجزائر، 2019/2018، ص 29

⁵ انظر، بن فاطيمة، العلاقة السببية، <https://learning.univ.saida.dz>، 16، 38، 4/3/2022

⁶ ممن احمد محمد الحياوي، الركن المادي للجريمة، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 101

⁷ انظر، رقية عادل حمزة، القتل العمد عن طريق نقل عدوى كورونا كوفيد 19، ماجستير في القانون الجنائي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 9 العدد خاص 3030، ص 117

الفصل الثاني: صور جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري

في الطرق السريعة، أو الامتناع عن تقديم المعونة والمساعدة في الحوادث لمن هم بحاجة لها.

فقد صاغ المشرع السلوك حيث ينتج أثره فيها من أول لحظة البدء في مباشرته وهو سلوك غير قابل للتقسيم على مراحل فهو يقع أو لا يقع.¹ سواء تعلق منها بحياته أو بسلامته.²

غير أن المشرع أدرج شرط أن يكون هذا الانتهاك بينا أي واضحا وصارخا مما لا يقبل شك بارتكاب الفعل عمدا،

ويمكن إعطاء أمثلة عن هذه الحالات بمشاهد الفيديو التي انتشرت عقب ظهور الفيروس في أوروبا وآسيا لأشخاص يضعون لعابهم على المساند في الحافلات وكان الفيديو الذي انتشر في إيران لشخص يلحق احد الأضرحة التي يقصدها المئات يوميا.³

حيث تعتبر إصابة الإنسان بفيروس كورونا من أخطر⁴ الإصابات لسهولة انتقاله بين البشر، فلقد بات فيروس كورونا المستجد حديث، وهاجم العالم بأسره.⁵ مما دفع دول العالم إلى اتخاذ إجراءات وقائية لمواجهة هذا الوباء والحد منه بقدر المستطاع حماية لمواطنيها والبشرية بأجمع.⁶

¹ ادم سميان ذياب العريزي، مرجع سابق، ص28

² علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، دط، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، د س ن، ص3

³ راجع المرسوم التنفيذي 60/20 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته

⁴ انظر، حسين احمد، المسؤولية الجنائية بنقل العدوى فيروس كورونا كوفيد2022/3/3 <http://asjp.cerist.dz>

⁵ محمد نواف الفواعرة، عبد الله محمد احجيل، المواجهة الجنائية لجائحة فيروس كورونا المستجد، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، الكويت، العدد6، شوال 1441، يونيو2020، ص675

⁶ دانية مروان يوسف، فراس تحسين البزور، المسؤولية الجنائية لتعمد نقل العدوى لفيروس كورونا كوفيد19، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية، الأردن، العدد4، 2021، ص14

الفصل الثاني: صور جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري

وتتراوح أعراض كوفيد 19 ما بين البسيطة إلى الشديدة، وقد تظهر خلال يومين إلى 14 يوما، بعد التعرض للفيروس¹، وهذه الأعراض قد تشمل الحمى، السعال...، ويمكن أن يصيب الأطفال والبالغين على حد سواء.²

حيث تتمثل إحدى الطرق الرئيسية التي ينتشر من خلالها كوفيد 19 في الرذاذ التنفسي، الذي يقذفه الأشخاص عندما يتحدثون أو يغنون أو يسعلون...³، وهذا وتجدر الإشارة إلى أن المادة 290 مكرر واضحة في تحديد القواعد التي إذا تم انتهاكها تقوم جريمة تعريض الغير للخطر والمتمثلة في القوانين والتنظيمات. فأما القوانين فهي عبارة واضحة ويقصد بها القانون العادي أو العضوي أو أي قاعدة قانونية مكتوبة تقن قواعد الاحتياط والسلامة.

أورد النص مصطلح تنظيم وهو ما يثير تساؤلا حول النصوص التنظيمية التي إذا تم انتهاكها و خرقها تقوم جريمة تعريض الغير للخطر.

نظرا لحدثة النص، فبالرجوع لتطبيقات القضاء الفرنسي وكذا بعض الاجتهادات الفقهية رجحت أن المقصود بعبارة التنظيم هي تلك النصوص الصادرة في الإطار العام مثل البلدية والولاية، ويستثنى منها ما يشكل تنظيما داخليا للمؤسسات أو النظام الداخلي للشركات. بمفهوم المخالفة لقراءة النص فإن مجمل الاحتياطات والسلامة غير المقننة سواء بتنظيم أو قانون حتى وان كانت تهدف إلى حفظ النظام العام تخرج عن الإطار الذي تقوم فيه جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر، ما لم يتم إدراجها في نص رسمي ومن شأن ذلك الحفاظ على المبدأ الأساسي في القانون الجنائي وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مع ذلك يوجه نقد لهذه الصياغة بأنها ضيققت من إطار التجريم.

¹ سماهر محمود محمد خليل، المسؤولية الجنائية لناقل العدوى بفيروس كورونا، قدمت هذه الرسالة إلى كلية الحقوق كجزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإسراء، الشرق الأوسط، 2021، ص40

² مرخان، مرض فيروس كوفيد19، مراكز مكافحة الأمراض Covid19.markhan.com، 2022/3/3، 16,05 2019

³ هنرييتافور، بيان حول جائحة كوفيد19، منظمة الصحة العالمية، منظمة الطفولة 2022/3/12 <https://www.unicef.org>

وفق ما سبق ففي حال تعريض الغير لخطر كوفيد¹⁹¹ يمكن إدراج التدابير التي انتهجتها الدولة الجزائرية منذ ظهور الوباء وفق قواعد السلامة والاحتياط للحد من انتشار المرض مثل المرسوم التنفيذي 20/06²، وبالتالي يتحقق السلوك في هذه الجريمة بانتهاك قواعده إذ انه جاء بمجموعة من التدابير الوقائية التي تصنف ضمن احتياطات السلامة للحد من انتشار فيروس كورونا المستجد.³ لذا وجب على جميع الأفراد والسلطات المختصة مواجهة كل خطر يتعرض له المجتمع سواء كان عاما أو خاصا.⁴

ثانيا: أن يعرض هذا الانتهاك الغير للخطر:

يلزم لقيام جريمة تعريض الغير أو سلامته الجسدية مباشرة للخطر بانتهاكه المتعمد والبين أن يعرض هذا السلوك حياة الأفراد الآخرين للخطر⁵، أي أن يترتب على انتهاك الجاني للالتزام المفروض عليه بالأمان أو تعريض الغير مباشرة للخطر المتمثل في الموت أو المساس بالسلامة الجسدية عن طريق الجرح الذي يمكن إن يؤدي إلى فصل عضو أو عاهة مستديمة مما يشكل تهديدا مباشرا لحياة الغير وسلامته.

¹ هشام قاضي، موسم عبد الحفيظ، الأوبئة عبر التاريخ، رؤية جديدة بعد الجائحة، سلسلة أعمال مؤتمر، دط، دار خيال، الجزائر، د س ن، ص 2

² تنص المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي 60/20 على*ترمي هذه التدابير إلى الحد بصفة استثنائية من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في القطاعات العمومية وأماكن العمل

³ ادم سميان نيا ب العزيمي، ص 29

⁴ أنسام قاسم حاجم، احمد كاظم الساعدي، العدالة الجنائية في ضوء تعريض الأطفال للخطر، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، كلية الإمام كاظم للعلوم الإسلامية، جامعة بغداد، العراق، المجلد 28، العدد 9، 2020، ص 68

⁵ انظر، عبادة قاده، الإشكاليات الناجمة عن الإضرار بالبيئة بين القانون الإجرائي والقانون الوضعي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلاني اليباس، سيدي بلعباس، الجزائر، ص 16

الفصل الثاني: صور جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري

ولان الموضوع ككل حديث الدراسة نسبيا، وبما أن مرض كوفيد 19 هو حدث الساعة ولا زالت¹ الأبحاث والدراسات فيه متواصلة مما يشكل صعوبة للدول في احتوائه² وعدم معرفة علاج نهائي له.³ حيث مثلت هذه الجائحة خطرا عالميا مهدد لحق الانسان في الصحة⁴ بالرغم من انه يحقق نسب قليلة من الوفاة تتراوح بين 5 الى 10 بالمائة من خلال الإحصائيات الحالية التي تتفاوت بين دولة وأخرى⁵، فاحتمالية الموت ليست حتمية كما هو الحال في بعض الأمراض الأخرى، فالموت في هذا المرض ليس خطر حال وإنما محتمل للشخص السليم تزداد نسبته وحدته بالنسبة للأشخاص الذين يعانون من أمراض مزمنة أو كبار السن، لكن ذلك لا ينفي أن المرض ككل يهدد السلامة الجسدية إذ أن الدراسات لازالت في طور التقدم في هذا المرض ولم يظهر بعد أي الإضرار يخلفها الفيروس على جسد الإنسان حتى بعد تعافيه.

اشترط المشرع أن يكون التعريض للخطر مباشرا وهو ما يطرح بعض التساؤلات عن المقصود بهذا المصطلح خاصة وان الضرر في هذه الجريمة احتمالي، ويمكن القول أن تقييم هذا العنصر يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، إذ أن انتهاك قواعد السلامة والاحتياط في مرض كوفيد19 بالنسبة لشخص مصاب به يجعل احتمالية نقله لأكثر من 15 شخصا مجتمعين كبيرة وبالتالي تعرض كل هؤلاء لخطر مجتمعين لخطر مباشر.⁶

الفرع الثاني: الركن المعنوي:

جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية جريمة شكلية لا يتوقع ارتكابها بطريق الخطأ

¹ هشام قاضي، قلامينصباح، الفلسفة والعلم، رؤية جديدة بعد الجائحة، سلسلة أعمال مؤتمر، دط، دار خيال، الجزائر، د س ن، ص 5

² فرحي ربيعة، مرجع سابق، ص 15

³ انظر، الدليل الإرشادي للوقاية من مرض فيروس كورونا(كوفيد19)، منظمة الصحة العالمية، www.unicef.com

⁴ سها مغاوري، سياسة التجريم بمواجهة أزمة كورونا، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مصر، ص 15

⁵ الوقاية من العدوى ومكافحتها أثناء الرعاية الصحية بحالات الإصابة المحتملة أو المؤكدة بعدوى فيروس كورونا، منظمة الصحة العالمية <http://apps.who> In إرشادات مبدئية، 4تحديث، حزيران، يونيو 2015، اطلع، 2022/3/6

16,48

⁶ فرحي ربيعة، مرجع سابق، ص 16/15

الفصل الثاني: صور جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري

فوفق المشرع الجزائري هي جريمة عمدية إذ أن الفاعل يقوم بانتهاك قواعد السلامة والحيطه بصفة عمدية.¹

وبالتالي يتحقق فيها القصد الجنائي العام فيما يخص ارتكاب سلوك الانتهاك والمتكون من العلم والإرادة.

ويرى بعض الفقه أن النية فقط هي الإرادة المتعمدة بالتصرف في ظروف مثل الانتهاك لواجب مؤد إلى الخطر الحال بالموت أو الجرح الجسيم للغير فلا يوجد في هذه الجريمة بحث عن الضرر وإنما مجرد بحث عن خطر الأضرار.²

أولاً: العلم:

يقوم العلم على عنصرين هما العلم بالوقائع والعلم بالقانون، والأصل أن القاعدة العامة هي لا عذر بجهل القانون والمقصود به هنا نص التجريم.

أما بالنسبة لقواعد الاحتياط والسلامة المقننة في نص قانوني أو لائحة فان عبارة الانتهاك المتعمد تنصرف إلى كون الفاعل أو الجاني يعلم سلفاً قواعد السلامة ويعلم أنها مقننة ولكنه يقوم بانتهاكها عمداً، وهو عنصر أساسي في تحقق الركن المعنوي في الجريمة بحسب نظرنا.

يكون الفعل ناجماً عن اعتداء على قاعدة السلامة والاحتياط وليس مجرد رعونة أو عدم انتباه فيعلم الجاني بالوقائع أي أن هذا الانتهاك سيؤدي إلى تعريض الغير للخطر ومثال ذلك في حالة تعريض الغير لكوفيد 19³ أن يعلم طبيب بوجود شخص مصاب بمرض مصاب بكوفيد 19 في قاعة انتظاره المكتظة بالمرضى ولا يقوم بتطبيق إجراءات وتدابير الوقاية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 70/20 المحدد لمسافة الأمان بين الأشخاص بـ متر واحد والتي يتم تطبيقها في جميع المرافق العمومية والخاصة.⁴

ثانياً: الإرادة:

¹ انظر، فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات، القسم الأول، دط، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، ص 537

² رنا إبراهيم العطور، مرجع سابق، 157

³ الخذاري عبد المجيد، خلوط سعاد، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المسؤولية الجنائية المترتبة عن مخالفة التدابير الوقائية لمواجهة فيروس كورونا كوفيد 19 في التشريع الجزائري <https://www.asjp.cerist.dz>

⁴ المادة 13 من المرسوم التنفيذي 70/20 المؤرخ في 24 مارس 2020 المتضمن تدابير وقائية تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 بعد احترام التباعد الأمني بـ متر واحد على الأقل بين شخصين بمثابة التدبير الوقائي الملزم

يتمثل عنصر الإرادة في هذه الجريمة اتجاه إرادة الفاعل للقيام بتصرفه الخطر مع إدراكه للمخاطر التي يشنوها هذا التصرف دون أن يكون راغبا في تحقيق الأضرار¹ فيكون هذا التصرف إراديا ودون أي إكراه إذ انه سلوك عمدي² تتجه إرادته إلى تحقيق السلوك وليس تحقيق نتيجة معينة بل مجرد انتهاك الالتزام بالأمان والحذر.³ أما الجريمة المستحيلة فيكون الشخص قد مات قبل فعل الاعتداء.⁴

المطلب الثاني: قمع جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر

اعتبر المشرع الجزائري جريمة تعريض الغير للخطر جنحة لكنه لم يحطها بأحكام خاصة فيما يتعلق بالمتابعة سواء في التحقيق أو المقاضاة، وكذا التقادم والاختصاص وبالتالي فهي تخضع للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية لذلك سنكتفي بالتطرق إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 290 مكرر⁵.

لذلك سنقوم في هذا المطلب بتسليط الضوء على قمع تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر تبعا لما يلي:

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر

الفرع الثاني: الظروف المشددة في جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر

أن المشرع الجزائري اعتبر جريمة⁶ تعريض الغير للخطر جنحة لكنه لم يحطها بأحكام خاصة فيما يتعلق بالمتابعة سواء في التحقيق أو المقاضاة، وكذا التقادم والاختصاص . وبالتالي فهي تخضع للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية بالتطرق إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 290 مكرر.

¹ رنا إبراهيم العطور، مرجع سابق، ص157

¹ زقاوي حميد، النظرية العامة للجريمة المستحيلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية

² عدلي خليل، القتل العمد، دط، دار الكتب القانونية، د س ن، ص28

³ الزيايدي سعد صالح مهدي، علي حمزة عسل الخفاجي، مرجع سابق، ص155

⁴ عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، طبعة3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص160

⁵ فرحي ربيعة، جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص16

⁶ محمد سعيد النمر، الجرائم الواقعة على الأشخاص، جزء1، دط، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص150

الفصل الثاني: صور جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري

إن طرق مكافحة الظاهرة الإجرامية متعددة، فإذا ما تم التوصل من طرف المشرع إلى تحديد السلوكيات الضارة بالمصالح الاجتماعية والفردية، لأجل حماية المجتمع، وذلك باتخاذ التدابير الضرورية.¹

والتدابير تأخذ شكلان، إما أن تكون وقائية أو عقابية، والمقصود بالتدابير الوقائية كل الإجراءات التي تتخذ من طرف السلطات لمنع ارتكاب السلوك الضار بالمصالح الاجتماعية، أما العقابية تعتبر من أهم الوسائل القانونية في مكافحة السلوك الإجرامي.² لذلك فلكل جريمة التي هي ذلك الأمر المحظور عقاب يقرره القضاء³

أولاً: العقوبات الأصلية:

1/_ العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:

العقوبات الأصلية⁴ للشخص الطبيعي في هذه الجريمة هي الحبس لمدة تتراوح بين 6 أشهر كحد أدنى وستين كحد أقصى، إضافة إلى غرامة من 60000 دج إلى 200000 دج.

وهي عقوبات مشددة بذاتها عن بقية الجرائم الواردة في نفس القسم في قانون العقوبات لذلك إن القاعدة القانونية⁵ تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد، وتبين التصرفات غير المشروعة فالقاعدة القانونية الجنائية تبعاً لذلك تنقسم إلى شقين هما:⁶ القواعد التي تحدد الجرائم و القواعد التي تحدد العقوبات المقررة لكل جريمة.⁷

¹ فرحي ربيعة، جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص17

² عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دط، دار هومة، الجزائر، د س ن، ص82

³ محمد ابو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دط، الفكر العربي، د س ن، ص25.

⁴ رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، طبعة3، دار الفكر العربي، د س ن، ص447

⁵ عصام أنور سليم، المدخل للعلوم القانونية، دط، دار الجامعة الجديدة، مصر، د س ن، ص23/20

⁶ محمد علي السالم عياد الحلبي، أكرم طراد الفايز، شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة1، دار الثقافة، الأردن، د س ن، ص227

⁷ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، طبعة2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،

1990، ص106

الفصل الثاني: صور جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري

حيث تبين تسجيل أكثر من 1922 مخالفة رفعتها مختلف مصالح الضبطية القضائية، في مواجهتها لخرق تدابير الحجر الصحي، عبر إقليم اختصاص المجلس الذي يضم خمسة محاكم فقد سددت 85 مخالفة، والبقية هي قيد التسديد. وأضاف أن المشرع الجزائري قد أكد من خلال أحكام التعديل الأخير لقانون العقوبات (القانون رقم 20/06 المؤرخ في 28 ابريل الماضي إلى جانب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 127/20 الصادر من الوزير الأول في 20 مايو الماضي المعدل والمتمم للمرسوم¹ فقد حرص على حماية صحة المواطنين من أخطار جائحة كورونا والى جانب الشق التحسيسيو التوعوي الذي فرضه القانون.

يوجد الشق الردعي، التي تخالف التدابير وتعرض صحة الغير للخطر، سيما منها الامتناع عن ارتداء القناع الواقي، مبرزا خطورة المخالفات والجنح المتعلقة بعدم التقيد، بتدابير الوقاية من فيروس كورونا ومكافحتها، وقام بتشديد العقوبات الخاصة بالزامية ارتداء القناع الواقي من خلال أحكام المادة 459 مكرر في القانون المعدل مؤخرًا² والتي تقضي بغرامة تتراوح ما بين 10 آلاف و 20 ألف دينار، غرامة جزافية مع السجن النافذ لمدة ثلاث أيام في حق المخالفين لارتداء الكمامة، بعدما كانت الغرامة تقدر ب 6000 ألف دينار جزائري. وأكد أن الهدف ليس تسليط العقوبات على المواطنين في هذا الظرف الصحي الحساس، الذي تمر به البلاد بقدر ما هو حماية صحة المواطنين من كل أخطار تحقق بالسلامة الجسدية للأشخاص.³

وشدد على أن ارتداء القناع الواقي إلزامي وإجباري على المواطنين في الشوارع والأماكن العامة... الخ لان الأمر يتعلق بالسلامة الجسدية للأشخاص. وفي هذا السياق أشار نص المادة 290 مكرر من قانون العقوبات المعدل مؤخرًا، في فقرتها⁴ التي تقضي في حال تسجيل جنحة تعريض السلامة الجسدية للغير مباشرة، للخطر خلال فترات الحجر الصحي، بعقوبة تتراوح ما بين 300 و 500 ألف دينار جزائري.⁵

¹ راجع المادتين 289/288 من الامر 155/06 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

² المادة 459 مكرر في القانون المعدل والمتمم، مرجع سابق

³ جراد، خرق الحجر الصحي، وكالة الأنباء الجزائرية، <https://www.aps.>، 10/03/2022 15.15

⁴ المادة 290 مكرر من قانون العقوبات المعدل مؤخرًا، في فقرتها 2 من قانون العقوبات المعدل مؤخرًا، مرجع سابق

⁵ جراد، مرجع سابق، ص

الفصل الثاني: صور جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري

فهذه التدابير الوقائية¹ يجب أن تكون في المقام الأول، كتبني التدابير العامة² لتطهير البنية الاجتماعية من العوامل الإجرامية، والتي تشكل حافزا أو دافع لارتكاب الجريمة.³ لذلك فإن الموازنة بين حقوق الأفراد وحررياتهم وبين التصدي للإجرام ليس أمرا سهلا بل تتطلب من المكلفين بذلك ممارسة أعمالهم بموجب القوانين والأنظمة. فاعتبار أن الجريمة إخلالا بالنظام العام في المجتمع جعل المجتمع من الضروري مواجهتها بكل الوسائل القانونية المتاحة، لكن دون أن يمس ذلك بحقوق الأفراد وحررياتهم⁴ إلا انه وفي اغلب الأحيان لا الوقاية ولا التهديد بواسطة الجزاء الجنائي يحول دون إثبات الأفراد للسلوكيات المجرمة، ويقدمون على ارتكابها مما يجعل المصالح تبقى دائما مهددة بخطر الجريمة.

وفي هذه الحالة تحل التدابير العقابية محل التدابير الوقائية توجهت إلى إصلاح الجاني وتأهيله لتسهيل عملية إعادة إدماجه في المجتمع كفرد صالح وإيجابي.⁵ ومن خلال النظر في الجرائم المستحدثة بتعديل قانون العقوبات، يمكن القول أن المشرع اتجه إلى سياسة لتشديد العقوبة نظرا لطبيعة المصالح المحمية، ومدى تأثير الاعتداء عليها في الظروف الطارئة مثل انتشار الجائحة الذي يشهده العالم. فيلاحظ أن الجرائم السابقة في القانون 20/06، قد حملت عقوبات مشددة بالنظر إلى العقوبات المدرجة للأفعال، فبالنسبة لجريمة تعريض الغير للخطر، يلاحظ أن المشرع قرر لها عقوبة تتراوح بين 6 أشهر إلى سنتين، إضافة إلى غرامة من 60000 إلى 200000

¹ خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق

قسم الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة-بن عكنون الجزائر، 2008

² عادل بوزيدة، بلغيث روى، اثر جائحة كورونا في توجيه السياسة الجنائية في التشريع الجزائري، جامعة الجزائر،

المجلد 34، عدد خاص القانون والجائحة، جويلية 2020 ص 722-737

³ عثمانية لخميسي، مرجع سابق، ص 82

⁴ جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية، على ضوء أهم التعديلات الجديدة، طبعة 2، دار هومة،

2013، ص 39

⁵ عثمانية لخميسي، مرجع سابق، ص 83/82

الفصل الثاني: صور جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري

دج، فقد انتهج سياسة الجمع بين العقوبة المالية والعقوبة السالبة للحرية، التي تأخذ نفس حكم عقوبة الجرح الخطأ المفضي إلى عجز يفوق 3 أشهر.¹

أو فحص العاملين في مجال الصحة المعرضين للخطر، وكذلك القيام بالحجر الصحي في المنشآت... الخ الذي سوف نتطرق له تفصيلا لاحقا.²

أما بالنسبة لجريمة نشر الإخبار الكاذبة³ فقد وضع لها المشرع عقوبة تتراوح بين احبس لمدة سنة إلى 3 سنوات وغرامة من 100000 دج إلى 300000 دج، إذ يمكن التشديد في هذه العقوبة من خلال رفع الحد الأدنى للعقوبة وأيضا اعتماد الجمع بين العقوبة من خلال رفع الحد الأدنى للعقوبة، وأيضا اعتماد الجمع بين العقوبة المالية والعقوبة السالبة للحرية وتتضاعف العقوبة في حالة العود وفق الفقرة 2 من المادة 196 مكرر من قانون العقوبات حيث خصص المشرع للجرائم الواردة في الأمر 10/01 عقوبات تتراوح بين سنتين إلى سنوات، وغرامة من 200000 دج إلى 50000 دج فيما يخص الإهانة.⁴

فالشعب الجزائري كرس مبدأ احترام حقوق الإنسان في إعلان أول نوفمبر 1954، عدم انتهاك حرمة الإنسان.. فهذا ما يعتبر خرقا وتهديدا لقيم المجتمع أو مصالح أفراده الأساسية⁵ التي توصف بأنها حالة نفسية يمر بها الشخص فتؤثر على سلوكه، أو أنها احتمال الأكثر وضوحا، أن يصبح الشخص مرتكبا للجرائم أو أن يعود إلى ارتكاب جرائم جديدة.⁶

أما جريمة التعدي وعقوبتها تتراوح بين سنتين إلى 20 سنة حسب الضرر الناجم والوسيلة المستعملة، إضافة إلى غرامة تتراوح بين 200000 دج و 200000 دج، أما التخريب فان عقوباته بين الحبس سنتين إلى 5 سنوات، وغرامة 200000 إلى 50000 دج، أما إذا

¹ فرحي ربيعة، اثر كوفيد 19 في سياسة التجريم والعقاب في قانون العقوبات الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشيخ العربي التبسي-تبسة، الجزائر، المجلد 58، العدد 3، سنة 2021، ص 31،

² اديس عبادة، فيروس كورونا المستجد كوفيد 19، 20: 14 3/3/2022 guidance on cont pandémie

³ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، طبعة 7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن ص 106

⁴ فرحي ربيعة، اثر جائحة كوفيد في سياسة التجريم والعقاب...، مرجع سابق، ص 32/33

⁵ انظر، سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 25

⁶ انظر، نبيل صقر، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دط، دار الهدى، الجزائر. د س ن، ص 34/35

الفصل الثاني: صور جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري

أدى إلى توقيف كلي أو جزئي لمؤسسة فإنها تصبح، من سنوات حبس إلى 10 سنوات إضافة إلى غرامة، تتراوح 300000 دج إلى 1000000 دج.¹

كما أن المشرع جمع بين العقوبة السالبة للحرية وبين العقوبة المالية كما ذكرنا سابقا.
2/ العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي:

و يمكن أن ترتكب هذه الجريمة من طرف المؤسسات والشركات بانتهاك قواعد الاحتياط والسلامة وتعريض الغير للخطر.

حيث أن المشرع الجزائري لم يغفل عن تسليط العقوبات على هذه الأشخاص المعنوية فأحال في نص المادة 290 مكرر إلى ما هو معمول به في قانون العقوبات بشأن توقيع العقوبات على الشخص المعنوي وعليه يكون مقدار الغرامة بين 200000 دج و 1000000 دج

ثانيا: العقوبات التكميلية:

1/ العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي:

أن المشرع الجزائري بخصوص العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي لم ينص على أية عقوبة تكميلية.

2/ العقوبات التكميلية للشخص المعنوي:

كما انه بالنسبة للشخص المعنوي أضاف واحدة من العقوبات التكميلية التي عددها المشرع في نص المادة 18 مكرر.²

ولا يعاقب على الشروع في هذه الجريمة كما سبق بيانه لأنها من جرائم الخطر ولا يمكن أن يتصور شروع فيها كما ذكرنا سابقا، كما أن العقوبة تخضع لتقادم العقوبات في الجرح والمقدرة بخمس (5) سنوات.

الفرع الثاني: الظروف المشددة في جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر

إن الظروف المشددة هي وقائع تزيد من جسامة الجريمة المرتكبة، وتترتب عنها رفع العقوبة الموقعة، فأحيانا يلزم القاضي الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في النص المعاقب للجريمة وأحيانا أخرى يلزمه بان يذهب إلى ابعدها من الحد الأقصى للعقوبة، وقد يلزمه

¹ فرحي ربيعة، اثر الجائحة كوفيد 19 في سياسة التجريم والعقاب ...، مرجع سابق، ص 32/33

² المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر 156/66 السالف الذكر

الفصل الثاني: صور جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري

بتطبيق عقوبة أخرى مختلفة وأكثر شدة وبأمره أحيانا أخرى بتطبيق عقوبة جنائية محل عقوبة جنحية وفي هذه الحالة.¹

فقد نصت المادة 290 مكرر على بعض الظروف بتوافرها تشدد العقوبة على مرتكب هذه الجريمة لتصبح الحبس مدته 3 سنوات إلى 5 سنوات أما الغرامة فتكون محصورة بين 300000 دج كحد ادني و500000 دج كحد أقصى، وحدد هذه الظروف على سبيل المثال لا الحصر في حالة الحجر الصحي إضافة إلى الكوارث التي قد يعيشها البلد.

أولاً: الحجر الصحي:

لاشك أن تأثير الجائحة في ظروف التشديد كان مباشراً أو ظاهراً من خلال النص على الحجر الصحي، كظرف مشدد في بعض الجرائم المستحدثة في التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات.

وهي جريمة تعريض الغير للخطر والجرائم الواردة في الأمر 20/01 من المادة 149 إلى 149 مكرر² التي يكون فيها دور مهنيي الصحة والهيكل الصحية استثنائياً، لم يعرف المشرع الجزائري في المادة 290 مكرر الحجر الصحي ولا حتى في مشروع القانون، ولكن بالرجوع إلى اللوائح الصحية الدولية المعتمدة بجنيف سنة 2005³، يعرف بأنه تقييد أنشطة أشخاص ليسو مرضى، بل يشتبه في إصابتهم أو أمتعة أو حاويات أو وسائل نقل أو بضائع يشتبه في إصابتها وفصل هؤلاء الأشخاص عن غيرهم وفصل هذه الأمتعة عن غيرها للحيلولة دون إمكانية انتشار العدوى أو التلوث.⁴

¹ لحسين بن شيخ ملويا، مرجع سابق، ص 294/295

² المادة 149 إلى 149 مكرر 4، من الأمر 20/01 السالف الذكر

* راجع المرسوم التنفيذي 70/20 المؤرخ في 24 مارس 2020، المتضمن تدابير وقائية تكميلية من انتشار وباء كورونا كوفيد 19، الجريدة الرسمية رقم 16 المؤرخة في 24 مارس 2020

³ تشكل اللوائح الصحية الدولية 2005 الأساس القانوني للوائح الصحية الهامة المنطبقة على حركة السفر والنقل... نشرتها الجزائر في المرسوم الرئاسي 293/13 المؤرخ في 4 أوت 2013 الجريدة الرسمية لسنة 2013 العدد 43

⁴ المادة 1، اللوائح الصحية الدولية، منظمة الصحة العالمية، الطبعة 3، فرنسا، 2016

* راجع المرسوم الرئاسي 293/13 المؤرخ في 4 أوت 2013 المتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية المعتمدة في جنيف

2005، الجريدة الرسمية، رقم 43 المؤرخة في 28 أوت 2013

الفصل الثاني: صور جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري

وبالتالي فان الأشخاص الموضوعين تحت الحجر الصحي محتمل إصابتهم بالعدوى ومحتمل سلامتهم لذلك يعد مخترق هذا الحجر الصحي مرتكبا لجريمة تعريض الغير لخطر مرض كوفيد 19.

إذا كان سبب الحجر هو الاشتباه في هذا المرض، فعلى سبيل المثال تتحقق الجريمة بانتهاك شاب ثبت إصابة بعض من أهله بالفيروس.

بينما لم يعاني هذا الأخير من أية أعراض فيتم وضعه في الحجر الصحي سواء منزليا كان أو في مصحة، عند اختراق هذا الأخير القواعد الخاصة بالاحتياط والسلامة تتحقق الجريمة.¹

حيث فرض على الفرد الالتزام بالحجز المنزلي لتقليل من خطر انتشار فيروس كورونا سعيا لتجنب الإصابة به، إلا انه قد تنتقل العدوى إليه فتجعله يقوم بحجر صحي حتى التأكد بعدم إصابته باتخاذ جميع التدابير الوقائية، كارتداء القناع الواقي وغسل اليدين باستمرار، وتجنب الاحتكاك بالآخرين حتى المقربين منه²، مما قد تجعله عرضة للعديد من الاضطرابات النفسية منها الوسواس القهري، فتتفاقم العدوى والمبالغة في طقوس النظافة يسبب تشديد في العقوبات، وتشديد في التدابير و الإجراءات المتخذة من اجل مكافحة هذا الوباء، وتجنب تعريض الغير للخطر وإصابته بهذا الوباء كوفيد19³.

فيمكن القول انه من خلال النظر في استعمال مصطلح استعمال فترات الحجر الصحي الوارد في التعديلات، أن المشرع استخدم نفس التعبير، إلا أن معناه يختلف من فعل إلى آخر بحسب تقديرنا،

وبالنظر إلى تعريفه إذ ينصرف استعماله في المادة 290 مكرر⁴ إلى معنى تعريف اللوائح الصحية الدولية، فان الأشخاص الموضوعين تحت الحجر الصحي محتمل إصابتهم

¹ فرحي ربيعة، جريمة تعريض الغير لخطر كوفيد 19 في قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 17/16

² انظر، نضال ياسين الحاج حمو العيادي، اثر فيروس كورونا على جريمة القتل العمد، مجلة كلية الشريعة والقانون، جزء 4، العدد 23، 2021، ص 2634

³ بلخير فايزة، الوسواس القهري والحجر الصحي في ظل وباء فيروس كورونا كوفيد19، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، منظمة الصحة العالمية 25: 16 10/3/2022 <https://scholar.google.com> 2021

⁴ المادة 290 مكرر من نفس المرجع

الفصل الثاني: صور جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري

بالعدوى، ومحتمل سلامتهم لذلك يعد محترق هذا الحجر الصحي مرتكب لجريمة تعريض الغير لخطر مرض كوفيد19 إذا كان سبب الحجر هو الاشتباه في هذا المرض.¹ وعليه فإن كل من يخالف تدابير الحجر الصحي المنزلي²، الذي يمثل بوابة للقضاء على الفيروس في ظل غياب تلقيح أو دواء، فهو يعرض حياة الآخرين للخطر بنقل العدوى تستوجب مساءلته جنائيا.³

إضافة إلى أن صرامة العقوبة تتوسع في حالة الظروف المشددة ويعتبر العود من أهم هذه الظروف، و الدخول إلى المؤسسات والهيكل الصحية باستعمال العنف، فحدد المشرع عقوبتها بالحبس من 6 أشهر إلى سنوات وغرامة من 60000 إلى 300000 دج، وتشدد العقوبة في الدخول بالعنف إلى الأماكن ذات الدخول المنظم، وتشدد العقوبات بتوافر ظروف التشديد التي نص عليها المشرع، لتصبح الحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وغرامة من 500000 دج إلى 1500000 دج.

كما يعاقب المشرع على الشروع في الجرائم الواردة في الأمر 20/01 بنفس العقوبات في حالة العود.

أما في جرائم الاعتداء على مهني الصحة والمؤسسات الصحية والهيكل التابعة لها، فإن المشرع جعل ارتكاب هذه الجريمة خلال فترات الحجر الصحي ظرف مشدد، وهو يقصد في هذه الحالة فترات الحجر المنزلي التي أدرجها المرسومين التنفيذيين المتعلقين بتدابير الوقاية من كوفيد 19.⁴

وكذلك وكل المشرع الجزائر بسلطات الضبط الإدارية مهمة حماية المواطنين من جائحة كورونا، مما تحتم اتخاذ مجموعة من المراسيم والقرارات، تتضمن تدابير الوقاية، للحد من انتشارها في ظل استمرار المواطنين في تزايد عدد المصابين به. الأمر الذي فرض على السلطات الاستعانة بقانون العقوبات لجبرهم على احترامها، وبالفعل كان في نص المادة 459 من تعديل قانون العقوبات رقم 20/06 الأثر البالغ على

¹ فرحي ربيعة، اثر جائحة كوفيد 19 في سياسة التجريم والعقاب...، مرجع سابق، ص34/33

² انظر، سهاليلية سماح، الإجراءات الوقائية للتصدي كورونا في الجزائر <http://asjp.cerst.dz> 5/3/2022.14.10

³ بن دريس حليلة، مرجع سابق

⁴ فرحي ربيعة، مرجع سابق، ص35

الفصل الثاني: صور جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري

عملية تنفيذ التدابير الوقائية من جائحة كورونا، حيث أصبح تنفيذها جبريا بعدما كان طوعيا طوعيا.¹ إضافة إلى مخالفة تدابير الحجر الصحي يشكل تعريض حياة الغير للخطر² والاعتداء على مهنيي الصحة خلال الكوارث.....الخ يعد ظرفا مشددا فتم ذكرها من المشرع على سبيل المثال لا الحصر.³

ثانيا: الكوارث:

إضافة إلى الحجر الصحي يشكل تعريض حياة الغير للخطر خلال الكوارث ظرفا مشددا، أدرجها المشرع على سبيل المثال لا الحصر.⁴ والكوارث يمكن تقسيمها الى:

1/ الكوارث الطبيعية:

يمكن تصنيفها وفقا للعوامل المسببة لحدوث الخطر أو الكارثة إلى:

- أ/ كوارث جيولوجية: تشمل الزلازل، الأمواج البحرية الزلزالية، والبراكين...الخ
- ب/ كوارث ميتروولوجية: تشمل العواصف، السيول، الفيضانات، الجفاف، التصحر، وارتفاع درجة الحرارة...الخ.
- ج/ كوارث جيومورفولوجية: مثل الانهيارات الأرضية، سقوط الصخور، الهبوط الأرضي، زحف الكتبان الرملية، تآكل السواحل.
- د/ كوارث كونية وكوارث بيولوجية: والتي يكون سببها الأوبئة والجراد.

2/ الكوارث التكنولوجية: فهي ناجمة خاصة عن النشاط البترولي والغازي وعن استغلال المؤسسات المصنفة عموما، والتي يعد الإنسان مسؤولا عنها بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء بسبب تصرفاته أو بسبب تقدم التكنولوجيا وعدم التحكم فيها.⁵

¹ مخلوفي مليكة، اثر كورونا على تفعيل تطبيق نص المادة 459 من قانون العقوبات، دراسة مقارنة على ضوء تعديل قانون العقوبات، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، مجلد16، العدد1، 2022، ص148

² جمعة إبراهيمي، المسؤولية الجزائرية، ناقل العدوى بفيروس كورونا، www.alrai.com 2022/3/3، 14,55

³ فرحي ربيعة، مرجع سابق، ص36/35

⁴ ثروت عبد الصمد، محمود عطية، السياسة الجنائية لمكافحة الامراض المعدية، فيروس كورونا المستجد، كلية الحقوق، جامعة بوسعيد، الدراسات العليا والبحوث <https://asjp.cerist.dz> 2022/4/12

⁵ فرحي ربيعة، جريمة تعريض الغير لخطر كوفيد 19، مرجع سابق، ص14/13

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما تم عرضه في الفصل الثاني يتبين لنا أن قانون العقوبات الجزائري الجديد عالج جريمة تعريض الغير للخطر، واشتمل على عدة جرائم اصطلح على تسميتها جرائم تعريض الغير للخطر كجريمة التخلي عن الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر وجريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر وغيرها من الجرائم الأخرى المتعددة التي نعتبرها كصور لهذه الجريمة.

وهاتان الصورتان أخذناهم في دراستنا هذه في الفصل الثاني كنماذج أي تطبيقات لجريمة تعريض الغير للخطر (على سبيل المثال فقط) على اعتبار أنهما صورتان من صور هذه الجريمة (جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري).

فتطرقنا إلى مفهوم هاتان الجريمتان وذكرنا أركانها وحددنا العقوبات المقررة لهاتان الجريمتان (الجزاءات) في قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له، (بعنوان قمع الجريمة).

* راجع المرسوم التنفيذي 69/20 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 21 مارس 2020

الخاتمة

الخاتمة:

يعتبر التجريم العام الذي أتى به المشرع الجزائري من أهم التجديدات التي أتى بها قانون العقوبات، ويعد من أبرز محاور التجديد في التشريعات الجنائية المعاصرة بشكل عام وعلى الرغم من نص كافة التشريعات الجنائية على العديد من جرائم الخطر بنصوص خاصة، إلا أن الموج يتجه اليوم نحو تبني تجريم عام لتعريض الغير للخطر إضافة إلى التوسع في حالات التجريم الخاصة حماية لحياة الأفراد وسلامتهم من الأخطار المحيطة بهم.

حيث نجد أن المشرع الجزائري عالج جريمة تعريض الغير للخطر في نصوص متفرقة من قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له، فنجده مثلا نص على جريمة التخلي الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر في نصوص المواد 314_320 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966، و18 صفر 1386، الجريدة الرسمية عدد 48، المؤرخة في 10 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، كما نجده كذلك نص على جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر وفقا للمادة 290 مكرر من قانون رقم 20/06 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 ابريل 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري.

فالمشرع الجزائري حدد لكل صورة من هذه الصور جزاءات خاصة بها، وهذا حماية للأفراد وسلامتهم وحفاظا على حقوقهم من كل الاعتداءات الموجهة لهم في المجتمع، فهاتان الصورتان اخذناهما على سبيل المثال فقط لا الحصر كتطبيقات لجريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري لان هذه الجريمة (جريمة تعريض الغير للخطر) جريمة واسعة جدا، فيصعب علينا ذكر جميع صور ونماذج عن هذه الجريمة لذلك قمت بذكر صورة أولى عن جريمة التخلي عن الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر وصورة ثانية مستحدثة وهي جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر وتطرقنا للتوضيح أكثر فيها عن جائحة كورونا كوفيد 19 المستجد الذي أصبح حديث العصر في العالم بشكل عام وفي الجزائر بشكل خاص.

وفي ختام هذا البحث لا بد لنا من وقفة متأملة لتحديد أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها والإشارة بعد ذلك إلى أهم ما يطرح من توصيات تحقيقا للفائدة العلمية:

أولاً: النتائج:

1. لاحظنا أن هناك معياران في تحديد مفهوم تعريض الغير للخطر أولهما معيار الإمكان والثاني معيار الاحتمال وان غالبية فقهاء فقهاء القانون الجنائي اعتمدوا في تعريف تعريض الغير بالاستناد على معيار الاحتمال، إلا أن فكرة معيار الإمكان هجروها لان يوسع من مقتضيات الضرورة العملية، فالنتيجة النادرة الحدوث قد تندرج تحت مفهوم الخطر، مما يضاعف من نطاق الوقائع الخطرة إلى مدى يؤثر في الحياة الإنسانية مما يجعلها متعذرة .
2. كما لاحظنا أن تمييز تعريض الغير للخطر عن جرائم الضرر يكون بالاستناد على معيار النتيجة الجرمية، فجريمة تعريض الغير للخطر تتمثل النتيجة فيه بالاعتداء المحتمل على الحق، ولكن في جرائم الضرر فتفترض النتيجة فيه وقوع العدوان الفعلي الحال على الحق وأيضا هناك نتائج أخرى قانونية تترتب عن التمييز بينهما توصلنا إليها أهمها الرابطة السببية والشروع.
3. ظهور توجهها جديدا للمشرع من خلال التجريم الوقائي عن طريق تجريم تعريض حياة الغير للخطر وسلامتهم الجسدية في القانون 20/06، الذي تضمن نص المادة 290 مكرر، خاصة التدابير الوقائية التي جاءت بها مختلف المراسيم التنفيذية التي توضح إجراءات الوقاية من هذه الجائحة.
4. ان جريمة تعريض الغير للخطر اعتبرها المشرع الجزائري جنحة عمدية لا تقوم الا بتوافر القصد العام على الرغم من كونه ادرجها ضمن القسم المخصص للجرح والقتل الخطأ الا ان مضمون النص وفحواه جاء معرف على أساس الانتهاك العمدي للقواعد الحيطة والحذر.
5. المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة ليس فقط تقوم على الشخص الطبيعي بل انها تقوم أيضا على الشخص المعنوي على حد سواء.

ثانيا: التوصيات:

1. على المشرع الجزائري ضرورة تفعيل وتطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم التي تمس بالأطفال والعاجزين .
2. أن حماية الأطفال والعاجزين ليست فقط مسؤولية قانونية فحسب بل هي مسؤولية المجتمع بأسره.
3. يفضل ان يوضح المشرع الجزائري معنى كلمة تنظيم في نص المادة 290 مكرر هل انه يقصد بها جميع أنواع التنظيم ام انه يخص فئة معينة من تنظيمات لان الامر يترتب عليه مساس بحريات الأشخاص ، فهو يتعلق بتجريم انتهاك هذا الأخير لذلك عليه بإعادة النظر بخصوص هذا الامر.
4. يفضل ان يوسع المشرع من دائرة الحماية لتشمل حتى الأموال والحريات كان يعرض هذه الأموال والحريات في التنقل للخطر.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

أولاً: القرآن الكريم:

القران الكريم برواية ورش عن الإمام نافع، دار الهدى للطباعة ، عين مليلة ، الجزائر،
2011

ثانياً: الاتفاقيات الدولية:

1/_اتفاقية حقوق الطفل 1989، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب
قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، وبدا النفاذ في
2 سبتمبر 1990، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92
بتاريخ 19/12/1992، جريدة رسمية 91، بتاريخ 23/12/1992

ثالثاً: النصوص القانونية:

1/_قانون رقم 20/06 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 ابريل 2020، يعدل
ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966
والمتضمن قانون العقوبات

2/_الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 8 جوان 1966، و18 صفر 1386، الجريدة الرسمية
عدد48، المؤرخة في 10 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل
والمتمم

3/_المرسوم الرئاسي 13/293 المؤرخ في 4 اوت 2013 المتضمن نشر اللوائح الصحية
الدولية المعتمدة في جنيف 2005، الجريدة الرسمية، رقم 43 المؤرخة في 28 أوت 2013

4/_المرسوم التنفيذي 20/69 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار
وباء فيروس كورونا ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 21 مارس 2020

5/_المرسوم التنفيذي 20/70 المؤرخ في 24 مارس 2020، المتضمن تدابير وقائية تكميلية
من انتشار وباء كورونا كوفيد19، الجريدة الرسمية رقم 16 المؤرخة في 24 مارس 2020

قائمة المصادر والمراجع

6/_ القانون رقم 84_11 المؤرخ في 9 رمضان 1404، الموافق ل 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 جريدة رسمية 15

7/_ القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 ، المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015

المراجع:

أولاً: المعاجم اللغوية:

1/_ احمد رضا، المعجم الوسيط، المعجم الصغير باللغة العربية، مصر، د س ن

ثانياً: الكتب:

1/_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، طبعة 17، دار هومة، الجزائر، 2018

2/_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جزء 2، طبعة 17، دار هومة، الجزائر، 2018،

3/_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جزء 1، طبعة 20، دار هومة، الجزائر، 2018،

4/_ أمين محمد، علم الإجرام (مبادئ)، دط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008

5/_ أكرم نشات إبراهيم، السياسة الجنائية، دط، دار الثقافة، 2011،

6/_ يارش سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، شرعية التجريم، جزء 1، دط، سلسلة القانون الجنائي الجزائري، الجزائر، 1992

7/_ بن زيطة عبد الهادي، تعويض الضرر المعنوي في قانون الاسرة الجزائري، دط، دار الخلدونية، الجزائر، د س ن

قائمة المصادر والمراجع

- 8/ـين وارث.م، مذكرات في القانون الجزائري الجزائري، طبعة3، دار هومة، الجزائر ،
2006
- 9/ـيسام عاطف المهتار، استغلال الاطفال، دط، منشورات الحلبي الحقوقية، د س ن
- 10/ـين شيخ الحسين، مذكرات في القانون الجزائري الخاص، طبعة5، دار هومة، الجزائر،
2006
- 11/ـجباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات
الجديدة ، طبعة2، دار هومة، 2013
- 12/ـجلال ثروت، علي قهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، دط، دار المطبوعات
الجامعية ، د س ن
- 13/ـحسنين المحمدي بوادي، الخطر الجنائي ومواجهته تائثما وتجريما، دط، دار
المطبوعات الجامعية، مصر2008
- 14/ـحوالف حليلة، اثر جائحة كورونا على التشريعات بين المستجدات والمتطلبات،
سلسلة اعمال مؤتمر، مرفق بدراسات في العلوم السياسية حول الجائحة، دار خيال للنشر
والترجمة ، برج بوعريريج، الجزائر، 2021
- 15/ـرمسيس بهنام، الجريمة والمجرم، دط، منشأة المعارف، مصر، د س ن
- 16/ـرمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، دط، منشأة المعارف، مصر،
2005
- 17/ـرمسيس بهنام، الجزائم المضرة بأحاد الناس، دط، المعارف، مصر، د س ن
- 18/ـزيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دط، دار
الفجر ، الجزائر، 2007

قائمة المصادر والمراجع

- 19/_ سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، دط، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، د سن
- 20/_ سعدي حيدرة، الجرائم ضد الأشخاص والأموال، القسم الخاص بين النص والواقع، الطبعة 1، الفا للوثائق، الجزائر، 2021
- 21/_ عبد الرحمان توفيق احمد، علم الإجرام والعقاب، دط، دار الثقافة، الأردن، 2012
- 22/_ علي عبد القادر القهوجي، جرائم الاعتداء على الإنسان والمال، قانون العقوبات، دط، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، د س ن
- 23/_ علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، دط، منشورات الحلبي الحقوقية، د س ن
- 24/_ عدلي خليل، القتل العمد، دط، دار الكتب القانونية، الأردن، د س ن
- 25/_ عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، طبعة 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، د س ن
- 26/_ عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، طبعة 6، دار هومة، الجزائر، 2012
- 27/_ علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن
- 28/_ عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، طبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن
- 29/_ عثمانية خميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دط، دار هومة، الجزائر، د س ن

قائمة المصادر والمراجع

- 30/_ علي احمد خضر المعماري، احمد عبد العزيز الهسنياني، دراسات في علم الاجرام، طبعة 1، دار غيداء، الأردن، 2012
- 31/_ علي محمود جعفر، قانون العقوبات القسم الخاص، طبعة 1، المؤسسة الجامعية للدراسات، د س ن
- 32/_ عبود السراج، المبادئ العامة في قانون العقوبات، نظرية الجريمة، دط، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2011/2010
- 33/_ عصام انور سليم، المدخل للعلوم القانونية، دط، دار الجامعة الجديدة، مصر، د س ن
- 34/_ عمار بوضياف، الوسيط في النظرية العامة للقانون، طبعة 1، دار الثقافة، الجزائر، 2010
- 35/_ غسان رباح، حقوق وقضاء الأحداث، طبعة 3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د س ن
- 36/_ فريجة حسن، شرح قانون العقوبات الجزائري، طبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن
- 37/_ فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات، القسم الأول، دط، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، د س ن
- 38/_ فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، طبعة 1، دار الثقافة، الأردن، 2009
- 39/_ كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، طبعة 1، دار النشر، الاردن، 2009
- 40/_ كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة، دط، دار الثقافة، الأردن، 2008

قائمة المصادر والمراجع

- 41/_لحسين بن شيخ اث ملويا، دروس في القانون الجزائري العام، دط، دار هومة، الجزائر ، 2014 ،
- 42/_مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، دط، الجزء2ندار المركز الجامعي، الجزائر، 2007،
- 43/_مكي دردوس، الموجز في علم الإجرام، طبعة2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، د س ن
- 44/_محمد صالح مصباح القاضي، علم الإجرام والعقاب، دط، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، د س ن
- 45/_محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دط، الفكر العربي، الأردن، د سن
- 46/_منصور رحمانى، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دط، دار العلوم، الجزائر، د س ن
- 47/_ممن احمد محمد الحيارى، الركن المادي للجريمة، طبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية 2010،
- 48/_منى محمد بلو حسين الحمداني، الصفة في قانون العقوبات، دط، دار الجامعة الجديدة، مص، 2015/2014
- 49/_محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات، دط، منشورات الحلبي الحقوقية، د س ن
- 50/_محمد نصر محمد، علم الإجرام، طبعة1، دار الراية، مصر، 2019
- 51/_محمد عمر باطويح، إدارة المخاطر، دط، مكتبة افاق، الأردن، د س ن
- 52/_محمد زكي ابو عامر، الإجراءات الجنائية، دط،دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009

قائمة المصادر والمراجع

- 53/_ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، دط، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2015
- 54/_ محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، طبعة2، دار وائل للنشر، 2012
- 55/_ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، طبعة6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005
- 56/_ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، طبعة2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990
- 57/_ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، طبعة7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن
- 58/_ محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، طبعة4، دار الثقافة، 2012
- 59/_ محمد خالد سلامة الجبوري، السلوك اللاحق على اتمام الجريمة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دط، دار الحامة، د س ن
- 60/_ محمد سعيد النمر، الجرائم الواقعة على الأشخاص، جزء1، طبعة1، دار الثقافة، الاردن ، 2008
- 61/_ محمد علي قطب، الجرائم المستحدثة وطرق مواجهتها، دط، دار الفجر، 2009
- 62/_ محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم الإجرام، طبعة1، دار وائل، د س ن
- 63/_ مدحت الدبيسي، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال، دط، دار الجامعة الجديدة ، مصر، د س ن

قائمة المصادر والمراجع

- 64/_محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، دط، دار الكتاب الجديد ، مصر ، د س ن
- 65/_مصطفى العوجي، القانون الجنائي، دط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د س ن
- 66/_محمد مردان، المصلحة المعتبرة في التجريم، دط، دار الجامعة الجديدة، مصر 2014, 2015,
- 67/_محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2002,
- 68/_نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د س ن
- 69/_نبيل صقر، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دط، دار الهدى، الجزائر سن
- 70/_نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، دط، دار الهدى، الجزائر ، د س ن
- 71/_نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة 3، دار الثقافة، الأردن 2015,
- 72/_نجيمي جمال، المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري، دط دار هومة، الجزائر، دس ن
- 73/_نجيمي جمال، جرائم العنف الماسة جسم الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، دط ، دار هومة ، الجزائر، د س ن

قائمة المصادر والمراجع

74/_نشأت احمد نصيف، شرح قانون العقوبات، دط، المؤسسة الحديثة للكتاب،مكتبة السنهوري ، 2010

75/_هشام قاضي، موسم عبد الحفيظ، الأوبئة عبر التاريخ، رؤية جديدة بعد الجائحة، سلسلة أعمال مؤتمر، دط، دار خيال، الجزائر، د س ن

76/_هشام قاضي، قلامين صباح، الفلسفة والعلم، رؤية جديدة بعد الجائحة، سلسلة أعمال مؤتمر، دط، دار خيال، الجزائر، د س ن

ثالثا: الأطروحات و المذكرات:

1/_الأطروحات:

1/_اسمهان عبد الرزاق، الخطورة الإجرامية كمعيار قضائي للجزاء، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة، الجزائر ، 2014/2013

2/_بوشي يوسف، الجسم البشري واثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا، رسالة للحصول على درجة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابو بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2013/2012

3/_بوحجارة سناء،عوامل الجلد لدى الطفل في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علم النفس، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، بسكرة، الجزائر، 2016/2015

4/_بشير محمد، الولاية على القاصر وإجراءات حمايته في التشريع الجزائري ، مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون إجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2018/2017_

5/_حاج سودي محمد، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، علوم في القانون الخاص، جامعة ابي بكر بلقايد، الجزائر، 2016/2015

قائمة المصادر والمراجع

6/_حمو بن إبراهيم الفخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن ، رسالة لنيل دكتوراه علوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر، الجزائر 2015/2014

7/_خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، بن عكنون ، الجزائر ، 2008 ،

8/_سوماتي شريفة، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الجريمة المستحدثة ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر 2018/2017،

9/_عبادة قادة، الإشكاليات الناجمة عن الإضرار بالبيئة بين القانون الإجرائي والقانون الوضعي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، علوم قانونية، قانون وصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر

10/_قزولي عبد الرحيم، الحماية الجزائرية للأطفال في حالة تركهم او تعريضهم للخطر ، أطروحة دكتوراه، قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان ، الجزائر، 2018

11/_مقدم جميلة، قيام الرابطة السببية في الجرائم الطبية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي-سيدي بلعباس، الجزائر، 2019/2018

2/_المذكرات:

1/_العيد ابراهامي، التعسف في استعمال حق الولاية بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، شهادة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2010/2009

قائمة المصادر والمراجع

- 2/_اسمهان عفيف، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة في التعويض عن الضرر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون شؤون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي ام بواقي، الجزائر، 2011/2010
- 3/_بن حميش سوريا، العلاقة السببية في الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2015/2014
- 4/_حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر، 2010/2009
- 5/_ذياب لخضر، العقوبة التكميلية بين النظريتين التقليدية والحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، الجزائر، 2013/2012
- 6/_زقاوي حميد، النظرية العامة للجريمة المستحيلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة الجزائر الأولى ، الجزائر، 2010/2009
- 7/_سماهر محمود محمد خليل، المسؤولية الجنائية لناقل العدوى بفيروس كورونا، قدمت هذه الرسالة إلى كلية الحقوق، كجزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإسراء، الشرق الأوسط ، 2021
- 8/_سيف جاسم محمد مصلح، الانتخاب والترشح كحق من الحقوق السياسية للموظف العام، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2017
- 9/_شيرين عبد حسين يعقوب، مذكرة قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010

قائمة المصادر والمراجع

10/_فاطمة زيتون، اثر الخطورة الإجرامية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012/2011

11/_فوزية هامل، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل قانون 09/01، المؤرخ في 25 فيفري المتعلق بالاتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانون، علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، باتنة، الجزائر ، 2012/2011

12/_معتز حمد الله أبو سويلم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسالة ماجستير مقدمة استكمالاً للحصول على درجة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الشرق الأوسط ، 2014

13/_نضال عطا بدوي الدويك، التعريض عن الاضرار المستقبلية الناجمة عن الإصابات الجسدية، رسالة ماجستير، قانون خاص، 2018

14/_نور هاشم باج، الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الأردني، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ، 2018

15/_نور الدين قطيش محمد السكارنة، الطبيعة القانونية للضرر، رسالة ماجستير مقدمة استكمالاً للحصول على درجة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق قانون خاص 2012

ثالثاً: المقالات في المجالات:

1/_اقصاصي عبد القادر، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار-الجزائر

قائمة المصادر والمراجع

- 2/_ الطاهر زحمي, حماية الأطفال المعرضين للخطر في الجزائر, دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 15/12, المتعلق بحماية الطفل, مجلة خيل, حقوق الإنسان, العدد 24
- 3/_ انسام قاسم حاجم, احمد كاظم حسين الساعدي, العدالة الجنائية في ضوء تعريض الأطفال للخطر, مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية, كلية الإمام كاظم للعلوم الإسلامية, جامعة بغداد, العراق, المجلد 28, العدد 9, سنة 2020
- 4/_ الزيايدي سعيد صالح المهدي, الخفاجي, علي حمزة عسل, المسؤولية الجزائية عن تعريض الغير للخطر بنقل عدوى الايدز, مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية, المجلد 2015, العدد 22, (1 مارس, اذار 2015)
- 5/_ أسامة احمد محمد النعيمي, الحماية الجزائية للطفل المعرض للخطر, دراسة مقارنة في ضوء مشروع قانون حماية الطفل العراقي, مجلة الرافدين للحقوق, المجلد 16, العدد 58, سنة 2018
- 6/_ ادم سميان ذياب الغزيري, الأوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الإتمام, مجلة جامعة تكريت للحقوق, الجزء 1, سنة 2, المجلد 2, العدد 2, سنة 2017
- 7/_ أسامة صلاح محمد بهاء الدين, مكانة الإصلاح وإعادة التأهيل في السياسة الجنائية المعاصرة, مجلة الدراسات العليا, جامعة النيلين, العراق, مجلد 4, العدد 16, العراق, سنة 2016
- 8/_ بدري مباركة, عزل الموظف في التشريع الجزائري, مجلة الأستاذ الباحث للدراسات, الجزائر, المجلد 5, العدد 1, سنة 2020
- 9/_ بن دريس حليلة, التجريم الوقائي كإلية للمسائلة الجنائية لمخالفتي تدابير الحجر الصحي وتعريض الغير للخطر بنقل عدوى كوفيد 19, دراسة على ضوء قانون العقوبات الجزائري, حوليات الجزائر, الجزائر, المجلد 34 عدد خاص, القانون والجائحة, جويلية 2020.

قائمة المصادر والمراجع

- 10/_ بلخير فايزة، الوسواس القهري والحجر الصحي في ظل وباء فيروس كورونا المستجد كوفيد19، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، منظمة الصحة العالمية 2022/3/10 16,25, سنة 2021
- 11/_ ثابت دنيا زاد، حقوق الطفل في خطر واليات حمايته في التشريع الجزائري، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، العدد2، الجزائر سنة2018
- 12/_ ثروت عبد الصمد، محمود عطية، السياسة الجنائية لمكافحة الأمراض المعدية، فيروس كورونا المستجد، كلية الحقوق، جامعة بورسعيد، الدراسات العليا والبحوث 12/4/2022 اطلع
- 13/_ جهاد مغاوري شحاتة، الحرمان من الحقوق السياسية بين الواقع والمأمول دراسة مقارنة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، لبنان، يدمنهور
- 14/_ حسن خنجر عجيل، صادق يوسف خلف، تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات العراقي، مجلة الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة باب، العراق، العدد1، سنة2022
- 15/_ دانية مروان يوسف، فراس تحسين البنزور، المسؤولية الجزائية لتعمد نقل العدوى بفيروس كورونا كوفيد19، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية، الأردن، العدد4، سنة2021
- 16/_ رنا إبراهيم العطور، جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الأردن، 2011
- 17/_ رقية عادل حمزة، القتل العمد عن طريق نقل عدوى كورونا كوفيد19، ماجستير في القانون الجنائي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد9، العدد خاص 3030
- 18/_ سها مغاوري، سياسة التجريم لمواجهة أزمة كورونا، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مصر

قائمة المصادر والمراجع

- 19/_سهايلية سماح,الإجراءات الوقائية للتصدي لفيروس كورونا في الجزائر ، الجزائر ، 2021
- 20/_سوماتي شريفة,التجريم الوقائي في السياسة الجزائرية المعاصرة,مجلة صوت القانون ,جامعة الجيلالي بونعامة,خميس مليانة-عين الدفلى,الجزائر,المجلد6,العدد2,نوفمبر 2019
- 21/_عبود السراج,زينب قداحة,تعريض حياة الغير وسلامتهم الجسدية للخطر في قانون العقوبات,مجلة جامعة تشرين,العلوم الاقتصادية والقانونية,جامعة دمشق,سوريا,المجلد 43,العدد3,سنة 2021
- 22/_عادل بوزيدة,بلغيث رؤى,اثر جائحة كورونا في توجيه السياسة الجنائية في التشريع الجزائري,حوليات جامعة الجزائر,المجلد34,عدد خاص القانون والجائحة,جويلية2020 ص722-737
- 23/_فرحي ربيعة,اثر الجائحة كوفيد19 في سياسة التجريم والعقاب في قانون العقوبات الجزائري,المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة الشيخ العربي التبسي-تبسة,الجزائر ,المجلد58,العدد3, 2021
- 24/_ فرحي ربيعة، جريمة تعريض الغير لخطر كوفيد19 في التشريع الجزائري، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة-الجزائر
- 25/_مقيمي ريمة,النظام القانوني لعزل الموظف بسبب إهمال المنصب,دفاثر السياسة والقانون,الجزائر ,المجلد13,العدد1,
- 26/_لخداري عبد المجيد,خلوط سعاد ,المسؤولية الجنائية المترتبة عن مخالفة التدابير الوقائية لمواجهة فيروس كورونا كوفيد19 في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية 2022/3/10

قائمة المصادر والمراجع

27/_محمد نواف الفواعرة, عبد الله محمد احجيلة,المواجهة الجنائية لجائحة فيروس كورونا
المستجد,مجلة كلية القانون الكويتية العالمية,ملحق خاص,الكويت,العدد6,شوال 1441
يونيو 2020

28/_مخلوفي مليكة,اثر جائحة كورونا على تفعيل تطبيق نص المادة 459 من قانون
العقوبات ,دراسة على ضوء تعديل قانون العقوبات رقم20/06,المجلة النقدية للقانون والعلوم
السياسية,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة تيزي وزو,الجزائر,المجلد16,العدد 1 ,سنة
2021

29/_محمد أمين حسين, جريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر,مجلة رؤى
في الآداب والعلوم السياسية 20,04 23/11/2021.

30/_نور الدين براهيم,جريمة تعريض الغير للخطر,دراسة مقارنة على ضوء مرسوم قانون
حالة الطوارئ الصحية المغربي,المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية,كلية الحقوق
بطنجة,المغرب,العدد 6, سنة2020

31/_نضال ياسين الحاج حمو العيادي,اثر فيروس كورونا على جريمة القتل العمد,مجلة
كلية الشريعة والقانون,جزء4,العدد23,سنة2021

32/_نوراني حياة، الإطار القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث
للدراستات الأكاديمية، الجزائر، 2019
رابعاً: المواقع الالكترونية:

1/_جما كمال, التخلي عن الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر,19,45,
4/3/2022 <https://over.blog.com>

2/_انظر,حسين احمد, المسؤولية الجنائية بنقل العدوى فيروس كورونا كوفيد19
<https://www.asjp.cerist.dz> 2022/3/3

قائمة المصادر والمراجع

- 3/_ دون مؤلف، الدليل الإرشادي للوقاية من مرض فيروس كورونا كوفيد19، منظمة الصحة العالمية <https://www.unicef.com>
- 4/_ هنرييتافور، بيان حول جائحة كورونا كوفيد 19، منظمة الصحة العالمية، منظمة الطفولة <https://www.unicef.org> 2022/3/12
- 5/_ دون مؤلف، الوقاية من العدوى ومكافحتها أثناء الرعاية الصحية لحالات الإصابة المحتملة أو المؤكدة بعدوى فيروس كورونا المسبب منظمة الصحة العالمية، إرشادات مبدئية، تحديث 4 حزيران، يونيو 2015، اطلع 2022/3/6 16,48 <https://apps.who.int>
- 6/_ عابسة، الحماية الجنائية للقصر في التشريع الجزائري <https://bib.univ.dz> 15/11/2022 14.30
- 7/_ بن فاطيمة، العلاقة السببية <https://learning.univ.saida.dz> 4/3/2022 16,38
- 8/_ اديس عبادة، فيروس كورونا المستجد guidance-on-cont.pandemiqar 3/3/2022 14 :20
- 9/_ جراد، خرق الحجر الصحي، وكالة الأنباء الجزائرية، 15,15 <https://www.aps.dz> 10/3/2022
- 10/_ مرخان، مرض فيروس كوفيد19، مراكز مكافحة الأمراض، 2019 covid19.markhan.ar.com 3/3/2022 16 :05
- 11/_ دون مؤلف، بيان حول جائحة كوفيد19، منظمة الصحة العالمية، منظمة الطفولة <https://www.unicef.org> 2022/3/12
- 12/_ جمعة إبراهيمي، المسؤولية الجزائرية ناقل العدوى بفيروس كورونا www.alrai.com ; 3/3/2022 14 :55
- 13/_ حسني الخطيب، مفهوم العاجز، مقتطفات مميزة، قناة الميادين، 2022/5/15

قائمة المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

| الصفحة | العنوان |
|-----------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------|
| / | بسملة |
| / | شكر وعران |
| / | الإهداء |
| / | قائمة الرموز والمختصرات |
| أ-د | مقدمة |
| الفصل الأول: ماهية جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري | |
| 06 | تمهيد |
| 06 | المبحث الأول: مفهوم جريمة تعريض الغير للخطر |
| 07 | المطلب الأول: تعريف جريمة تعريض الغير للخطر وتمييزها عما يشته به |
| 07 | الفرع الأول: تعريف جريمة تعريض الغير للخطر |
| 10 | الفرع الثاني: تمييز جريمة تعريض الغير للخطر عما يشته به |
| 14 | المطلب الثاني: خصائص جريمة تعريض الغير للخطر وطبيعتها القانونية |
| 15 | الفرع الأول: خصائص جريمة تعريض الغير للخطر |
| 17 | الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة تعريض الغير للخطر |
| 19 | المبحث الثاني: أركان جريمة تعريض الغير للخطر |
| 20 | المطلب الأول: الركن المادي |
| 20 | الفرع الأول: السلوك الإجرامي |
| 24 | الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة |
| 27 | المطلب الثاني: الركن المعنوي |
| 27 | الفرع الأول: جريمة تعريض الغير للخطر جريمة عمدية |
| 29 | الفرع الثاني: جريمة تعريض الغير للخطر جريمة غير عمدية |

فهرس المحتويات

| | |
|----------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------|
| 32 | الفرع الثالث: الرأي الراجح لجريمة تعريض الغير للخطر |
| 34 | خلاصة الفصل الأول |
| الفصل الثاني: صور جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري | |
| 36 | تمهيد |
| 37 | المبحث الأول: جريمة التخلي عن الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر |
| 37 | المطلب الأول: أركان جريمة التخلي عن الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر |
| 37 | الفرع الأول: الركن المادي |
| 44 | الفرع الثاني: الركن المعنوي |
| 47 | المطلب الثاني: قمع جريمة التخلي عن الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر |
| 48 | الفرع الأول: العقوبات الأصلية |
| 52 | الفرع الثاني: العقوبات التكميلية |
| 56 | المبحث الثاني: تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر |
| 56 | المطلب الأول: أركان جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر |
| 57 | الفرع الأول: الركن المادي |
| 61 | الفرع الثاني: الركن المعنوي |
| 63 | المطلب الثاني: قمع جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر |
| 63 | الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر |
| 68 | الفرع الثاني: الظروف المشددة في جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر |
| 73 | خلاصة الفصل الثاني |

فهرس المحتويات

| | |
|----|------------------------|
| 75 | خاتمة |
| 78 | قائمة المصادر والمراجع |
| / | فهرس المحتويات |
| | خلاصة الموضوع |

خلاصة الموضوع:

يعد التجريم الوقائي من ابرز مظاهر التجديد في السياسة الجزائية المعاصرة، حيث انصرفت عديد التشريعات الجزائية على غرار المشرع الجزائري إلى تجريم بعض صور السلوك الذي يحمل في طياته مخاطر يمكن أن تصيب الحقوق والمصالح التي يحميها القانون الجزائي بالضرر، تأكيدا على أن دور القانون لا يتدخل بعد وقوع الجريمة لمعاقبة الجاني فحسب، بل يمكن أن يتدخل قبل وقوع الجريمة، الأمر الذي أدى إلى ظهور بجانب جرائم الضرر طائفة أخرى من الجرائم يطلق عليها جرائم الخطر، وبذلك يعد التجريم الوقائي صورة واضحة للتطور الذي وصل إليه المشرع الجزائري الجزائري.

Abstract :

Preventive criminalization is one of the most important aspects of modern penal policy. many criminal laws. such as the Algerian legislation. have criminalized certain forms of behavior that carry risks that could affect the rights and inters protected by criminal law. emphasizing that the role of law does not interfere only after the crime to punish the perpetrator. but it can intervene also before the crime. this situation led. Beside crimes that cause damage. to the emergence of another from of crimes that can be source of danger. Thus. preventive criminalization is a clear view of the evolution of Algerian criminal law.